الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- جامعة محمد بوضياف- المسيلة.

- كلية الآداب والعلوم الاجتماعية.

- قسم التاريخ.

العرف والشرع

بالمغرب الأوسط الزياني من خلال مدونة المعيار للونشريسي (ت914هـ/ 1508م)

(القرنان الثامن والتاسع الهجريان أنموذجا)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص: تاريخ القرون الوسطى

من إعداد الطالبة :

- دليلة لحمر

تحت إشراف الأستاذ:

- د. الطاهر بونابي

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ. لخضر بولطيف	أستاذ مساعد – أ-	رئيسا
د. الطاهر بونابي	أستاذ محاضر – أ-	مشرفا
أ. مصطفى بن حسين	أستاذ مساعد – ب-	مناقشا

السنة الجامعية: 2015- 2016 م /1436- 1437 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى أغلى ما في الوجود الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى كامل أفراد عائلتي كل باسمه

إلى كل من رافقني في مشواري الدراسي زملائي وزميلاتي بالجامعة

و إلى

كل أساتذة وطلبة العلوم الإنسانية تخصص تاريخ وخاصة طلبة تاريخ العصور الوسطى

إليكم جميعا أهدي ثمرة عملي ومجهودي

شكر وعرفان

أتقدم بشكري الجزيل وإمتناني إلى المشرف الذي أعطاني من

وقته وجهده ونصائحه القيمة الأستاذ الفاضل بونايي الطاهر

وإلى كل الأساتذة الذين رافقوني في مشواري الدراسي

وأتقدم عرفانا بالجميل إلى كل من ساعدني في هذا العمل

واخص بالذكر الاستاذ :لخضر بو لطيف

المقدمة

أ/ أهمية الموضوع

يعتبر موضوع العرف بالمغرب الأوسط الزياني من المواضيع التي ساد الاهتمام بها وهذا ما ذهب إليه بعض المستشرقين حينما اعتبروا أن اعتقادات المغاربة وسلوكاتهم قد عرفوها منذ العهود القديمة، ومن بينها الممارسات المتعلقة بالغيب التي لم يستطع الاسلام طمسها ضمن منظومته الدينية والفقهية، وأشارت إحدى الدراسات بأن العرف القبلي ما هو إلا تعبير عن نمط الجماعة ،وذلك من خلال الاحتكاك بهم في العادات والتقاليد وتصورات الاهالي وركز "**روبير اسبينون**" على معرفة النظام العام للقرويين، والقوانين العرفية المتعلقة بالمعاملات التجارية والاسواق وقضايا الميراث، كما حاول أحد المؤرخين إبراز الاسس المادية من خلال دراسة كل الوظائف التي تلعبها هذه الممارسات في الحياة الواقعية للناس والتي أرجعها الى بقايا وثنية[1].

ويرى "**ألفرد بيل**" أن الذي حال دون نشر الاسلام الرسمي داخل البوادي المغربية وجعلها عاجزة عن الرفع من مستوى الفهم الديني عند القبائل حيث قدم الاسلام تنازلات كبيرة بمسايرة هذه المعتقدات المحلية وخصت دراسة البعض الآخر بطقوس التي ارتبطت بعبادة الأولياء وأضرحتهم[2] .

وأفردت بعض الدراسات[3] الحديثة معالجة الموضوع بدراسة وصفية تحليلية لمختلف جوانب الحياة الاجتماعية للقبائل البربرية مع التركيز، علي دراسة مجموعة من الطقوس

ومن أبرز هذه الدراسات :

[1] HENRI BASSET Kle cult des grottes ou maroc, rastid, jourdan jules carbonel ,1920,p7.

[2] jaques Berquem, contrition a l étude due des contrats nord ,africains les pastoraux de beni meski Alger 1936p,15..

[3] Georges drague: Esquisse de histoire religious du Marco confrérieset, Zouoias. J.peyron et cie, éditeurs ; paris, 1951. PP :17 -18 et 19.

والممارسات ذات الصلة للحياة الزراعية للقرويين[1]، التي حفزت المؤرخين ودفعت بهم للتعبير عن سلوكيات التصور الاجتماعي فخرجوا بجملة من المفاهيم والنظريات التي ركزت بمجملها على أن العرف بأنه معتقد إيماني الذي هو متجذر في وجدان الانسان والمجتمع وتبلوره الممارسات الثقافية التي تتجسد في العادات والتقاليد وجزء منها في الانسان بصبغة تثبيته لهذا المعتقد أو السلوك وما يقدمه له من مفاهيم وقيم وتعاليم وفق أنماط مختلفة [2].

كما انطوت الدراسات العربية على إبراز موضوع العرف، وتجدر الاشارة أن أحد الدراسات تناولت جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية، التي إلى بعض السلوكات في المغرب الأوسط رصد أهم القضايا الموضوعية، كما اهتمت الدراسات العربية بصورة واضحة تبرز خلالها مكانة العرف في التشريع الاسلامي كما أن بعض العادات، والتقاليد المتصلة بالجنائز والأعياد وأعراف حياة الناس وتفاعلاتهم[3]. إلا أن هذه الدراسات الأجنبية لم تنظر الى الاعراف والسلوكات كتعبيرات ثقافية متميزة تعكس خصوصية الحضارة الاسلامية وقللت من شأن الاسلام في وصولهم على ان نشر الاسلام معدل ينسجم مع عقلية القبائل والتي تؤكد استمرارية المعتقدات الوثنية داخل الحياة الدينية رغم تقديمها لأبحاث رصينة درست المعتقدات والممارسات بصفة معمقة، ونجد أن موضوع العرف لم يلقى حضه في الدراسات العربية بصفة واسعة إذ تناولته بصورة مقتضبة، وجل هذه الدراسات أخذت هذه الظاهرة في الاطار العام، وأن هذه الاعراف ليست لها صبغة متوارثة قديمة عرفها الانسان واعتاد عليها.

وتعد كتب النوازل احدى مصادر التاريخ الديني والاجتماعي للمغرب الاسلامي كونها تتضمن مسائل وقضايا معبرة في واقع التاريخ الاجتماعي عاشه، إنسان المغرب بصفة

---

[1] Alfred bel, lareligrou musulman en berderie , op citp,p38.

[2] Edmond dote magie et religion dans l'Afrique de nord, Editeur 1909 ,Alger, p5

[3] كمال السيد أبو مصطفى، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الأوسط من خلال نوازل وفتاوى المعيار للونشريسي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1996م – عمر بلبشير، جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية والفكرية في المغرب الاقصى والاوسط، (ق6-9هـ/12-15م) من خلال كتاب المعيار للونشريسي"، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2009-2010م.

عامة، وإنسان المغرب الاوسط بصفة خاصة حيث ولى متن نص النازلة وجوابها عن مدى أهمية الاعراف والعادات وتنظيم حياة الناس وتوجيهها لكونها متجذرة في المجتمع المغربي فهي على صعيد المناقشة والجدل الفقهي ساهمت في تفعيل النظرية الفقهية المالكية، مع الواقع المعاش ومقتضيات القرنان الثامن والتاسع الهجريين وما تولد عنه من أحكام، ومن هذا المنظور كانت الاحكام تتبع تغير الاحكام وهي الحقيقة التي أدركها عبد الرحمان ابن خلدون أن الاحوال العالم والامم وعوائدهم لا تدوم عل وتيرة واحدة ومنهاج مستقر، وإنما هو على اختلاف ومن خلال ما سبق نقول ان العرف من القضايا المغفلة في الدراسات التاريخية.

ومن هذا المنظور ارتأيت فتح الموضوع للبحث وفق الاعتبارات التالية:

أولا: إبراز مكانة العرف وأهميته في المجتمع المغربي.

ثانيا: أثر العرف وتجلياته في المنظومة الفقهية.

ثالث: الموازنة بين ثناءية العرف والشرع.

رابعا: استنطاق النص النازلي لما يحمله من أحكام واجتهادات استطاعت التفاعل مع الواقع المعاش.

ومن كل ما سبق تبلورت بعض الإشكالات التي مفادها:

- كيف تم توسيع الشرع ليصبح قادراً على احتواء العرف في موضع كتب النوازل؟
- إلى أي مدى شكل التفاعل الاجتماعي تأثيره على الفقه المالكي؟
- هل استطاع العرف فرض سلطانه، في المعتقدات والسلوكيات الاجتماعية، وهل هو نتاج أعراف تعبر عن موروث اجتماعي و حضاري ؟
- إلى أي حد مدى يظهر تأثير العرف على قضايا المعا ش والحرفة ؟

ب/ المنهج:

وفي هذا البحث اتبعت منهجا تاريخيا الذي يتألف من الاستنباط والاستقراء في نص الونشريسي، واستخراج ثنائية العرف والشرع، وتحليل النازلة وجوابها، كما اعتمدت علي الوصف في تتبعي لبعض السلوكيات الاجتماعية.

ج/ الصعوبات:

واجهتني اثناء اعدادي لهذا البحث صعوبات تخص الجانب التقني المتمثلة في صعوبة استنطاق نص النوازل لتميزه بنسبية الزمان والمكان، كما يتطلب ذلك مستوى المعرفة بالتاريخ المذهب واصول الفقه.

د| . عرض الموضوع:

وقد استهللت البحث بمقدمة وقسمته إلى خمسة فصول يتضمن كل فصل على عناصر وأتبعته بخاتمة.

. تناولت في المقدمة أهمية الموضوع وإشكاليته، وأسباب اختياره، ثم تطرقت إلى مختلف الدراسات السابقة، والمنهج المتبع، والصعوبات التي واجهتني، ثم قمت بتحليل ونقد أهم المصادر.

_ وتضمن **الفصل الاول:** "**العرف والعادة مفاهيم لغوية واصطلاحات**" يعد مدخل إلى الفصول التي تليه يمثل الجانب النظري من البحث الذي يندرج ضمنه ماهية العرف بضبط المعنى اللغوي والاصطلاحي، وأدلة اعتباره في الكتاب والسنة، وبيان شروط وتحديد المفارقة بين العرف والعادة.

. وتناولت في **الفصل الثاني:** "**الونشريسي مسيرته العلمية وأثاره**"، من خلال إبراز مكانته العلمية، وكيف أثرت الأوضاع الاجتماعية والسياسية والعلمية، وتأثيرهم على شخصية الونشريسي وأهم مؤلفاته وآثاره.

. **الفصل الثالث:** تضمن "**المعتقدات الاجتماعية وموقف الشرع منها**" التي تعكس سلوكيات المجتمع، وتصنف في غالبيتها ضمن الأعراف الفاسدة، ولا يخفى أن بعض الاحكام حاولت تجويز البعض منها وتطويعها على المتعارف فيه لرفع الضرر ورأفة بمصالح المجتمع مثل السحر والكهانة والمقاليد الجنائزية والاحتفالات.

. وتطرقت في **الفصل الرابع: إلى** "**الاعراف والعادات ذات الطابع الاجتماعي في النوازل الفقهية**" بإبراز بعض مظاهر التضامن والتآزر والاحتفالات.

. أما **الفصل الخامس** فيشمل: "**قضايا المعاش والحرفة والتجارة**" حيث يتضمن أنواع الشركة من المساقاة والمزارعة، والمغارسة، وتجلت السلوكات التجارية في البيوع وأنواعه.

. أما الخاتمة فقد ضمنتها مجمل النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة.

هـ/ تحليل ونقد أهم المصادر:

تعددت المصادر التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة من كتب النوازل وكتب الرحلة والجغرافيا وكتب التاريخ العام.

. كتب النوازل:

. نوازل "**أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد الونشريسي التلمساني** "**(ت914هـ| 1508م):** وهو من المصادر الأساسية التي استلهمت منها مختلف المسائل العرفية، فيعتبر كتاب المعيار من أبرز كتب الونشريسي، يعتمد في كتابه على الفقه المالكي بأصناف متعدد سواء في الاصول والنوازل والوثائق، واعتمد في فتوى المغرب الاوسط على نوازل ابي القاسم البرزلي كما تتميز النوازل والفتاوى الفقهية في المعيار بابتعادها على الجانب النظري لواقع المجتمع المغربي كما تجلت فتاوى المعيار على إبراز جوانب من التاريخ الاقتصادي، والديني والفكري مما دفع الفقهاء والقضاة وأهل الفتوى إلى الاجتهاد واستنباط الاحكام الشرعية الملائمة وفق الكتاب والسنة والاجماع وبالرغم من ذلك فإن هذا الكتاب لا يخلو من النقائص التي من بينها نسبية الزمان والمكان وتكمن الصعوب هذا الكتاب في إيجاد حلولا

متكررة للنازلة الواحدة، تدخل ضمن المسائل الفقهية وتشابك الآراء وفي بعض الاحيان لا يتم تحديد الراجح في الفتوي وكما أن فتوى الونشريسي لا تكون إلا في القليل والنادر.[1]

- "**أبو زكريا يحي بن موسى المغيلي المازوني**" (ت883هـ – 1478م) واستفدت من هذه الدراسة المحققة التي قام بها الدكتور مختار حساني فهي تحتوي على أهم المسائل المتعلقة بقضايا والسلوكات التجارية والشركات، كما تطرق الى قضايا الميراث والهبات كما نلمس من خلال نوازل المازوني ابداء رأيه في القضايا والفتاوى[2].

- "**ابن القاسم بن احمد البلوي التونسي البرزلي فتاوي البرزلي**" (841 هـ–1438م) اعتمدت على هذا المؤلف في استنباط بعض الاحكام للمسائل العرفية بأهم المعتقدات التي عرفها المغرب كما حوى كتابه على الاحكام المبنية على العرف في الجانب المعيشي ويوضح في كتابه تناقضات واختلافات في عرض المسألة الواحدة وجل نوازل البرزلي يبدي رأيه في موقفه بمضمون النازلة، وما يعاب على هذا المصدر أن الامام البرزلي يتميز بالتساهل في القضايا الواقعية، ورضوخه لبعض السلوكات العامة[3].

. كتب الجغرافيا والرحلات :

. "**الوزان حسن بن محمد القاسي**" (957هـ–1550م) ويتضمن هذا الكتاب وصفاً شاملاً للمغرب الأوسط للحياة الاجتماعية والاقتصادية كالمعاملات والاسواق التجارية

. كتب التاريخ العام :

---

[1] المعيار المعُرب والجامع المغرب عن فتاوي افريقية والاندلس والمغرب :تحقيق محمد حجي ،بيروت : دار الغرب الاسلامي ،1981م.

[2] أبو زكرياء يحيى المغيلي المازوني، الدرر المكنونة في نوازل المازونية، تحقيق: الدكتور حساني مختار، ج3، كلية المخطوطات، قسم علم المكتبات. ، جامعة الجزائر، 2004م.

[3] ابي القاسم بن احمد البلوي البرزلي (ت841هـ/1438 م) ،جامع مسائل الاحكام ، فتاوى البرزلي، تحقيق : محمد الحبيب الهيلة دار الغرب الاسلامي، 2002م.

– "**عبد الرحمان ابن خلدون** (808هـ–1406م)" في كتابة "**المقدمة**"، واعتمدت عليه في تقديم بعض السلوكات، وتحديد مفاهيمها مثل الكهانة والتنجيم والسحر، كما تكلم عن الحرف والصنائع[1].

وفي الأخير أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف الدكتور الطاهر بونابي الذي عهدنا فيه الصبر و والثبات وبتوجيهاته الشديدة وارائه القيمة .

[1] – عبد الرحمان بن خلدون، المقدمة، مراجعة : سهيل زكار، 2001م.

الفصل الأول

العرف والعادة مفاهيم لغوية واصطلاحات

العرف حقيقته وحجيته

أ. لغة

ب . اصطلاحا

جـ . أدلة اعتبار العرف

د. شروطه

هـ . الفرق بين العرف والعادة

1/ العرف حقيقته، حجيته، وشروطه

أ_ تعريف العرف:

تعدد أغراض النصوص الأدبية والتاريخية والنص المناقبي ونصوص النوازل، قد جعل مفاهيم العرف ودلالاته متنوعة نتناول لها فيما يلي:

- العرف لغة:

يطلق العرف في اللغة على معاني متعددة تختلف باختلاف تركيبها، حيث قال **ابن فارس:**" العين والراء أصلان صحيحان، يدل إحداهما على تتابع الشيء، متصلا ببعضه البعض والآخر على السكون والطمأنينة"[1].

فالأول: تعني جماعة بعد جماعة.

والعرف: عرف الفرس، ويجمع على الأعراف ومعرفة الفرس أصل عرفه[2].

والأصل الآخر: المعرفة والعرفان تقول عرف فلان فلانا معرفة، وهذا أمر معروف وهو إدراك الشيء بالتفكير والتدبر[3].

والمعروف الذي تعارف الناس عليه وعرفوا أنه أحسن، والمعروف كله لا ببعض معانيه[4]. وقوله تعالى: "ويدخلهم الجنة عرفها لهم "[5].

---

[1] فارس بن زكرياء ، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج4، ص281.

[2] محمود عبد الرحمان عبد المنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضلية، ج2، ص493.

[3] الجليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، لبنان، ج3، ص126.

[4] محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، بشار عواد معروف، مج3، مؤسسة الرسالة، ص543.

[5] سورة محمد، الآية، 06.

أي طيبها لهم من العرف، وهو طيب الرائحة[1]، وعرف الأرض ما ارتفع منها[2] والجمع أعراف وأعراف الرياح والسحاب أوائلها وأعاليها، وقال **ابن منظور** في اللسان:" العرف ضد النكر وهو ما تعرفه النفس وتطمئن إليه"[3].

ورد أيضا في القران الكريم "**والمُرسلات عُرفا**"[4]، وقيل أنها للمعروف بالعرف والإحسان والأعراف، وقيل هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم، أي كانوا بين الجنة والنار.

وقيل أصحاب الأعراف أنبياء الملائكة ومعرفتهم[5]. كقوله تعالى "**وجوه يومئذ مُسفرة مُسفرة ضَاحكة مُستبشرة**"[6]، يعرفون أصحاب النار بسماهم.

والعرف الاسم من الاعتراف، ومنه قوله ألف عرفا أي اعترافا وهو التوكيد والاعتراف بالشيء، واقر به على نفسه[7]، وقوله تعالى" **وعلى الأعراف رجال**"[8]، ونفهم أن الأعراف جمع، واحدها عرف، وعد كل مرتفع من الأرض عند الأعراب فهو عرف[9].

والعريف هي القيم أي قيام القوم بأمر عرف عليهم، سمي هكذا ألانه عرف بذلك الاسم[10]، والعرف ضد النكر، يقال "أولاه عرفا، أي معروفا، والعرف والمعروف: الجود

---

[1] عبد الله بن محمد النسفي(ت810هـ /1407م)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج3، تحقيق علي بديوي، دار الكلام الطيب، بيروت، ص346.

[2] محمد بن أحمد الأزهري (ت380هـ/990م)، تهذيب اللغة، ج2، تحقيق محم علي النجار، الدار المصرية، ص346.

[3] أحمد بن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج9، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1955م، ص225.

[4] المرسلات، الآية، 1.

[5] ابن منضور، ج9 ص127 .

[6] سورة عبس، الآية، 39.

[7] إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،ج4،ط4،دار القلم للملايين،بيروت،ص1400؛انظر بن سعيد تحميري، شمس العلوم ،تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، ج1،دار الفكر المعاصر،1999،ص14498،4496.

[8] سورة الأعراف، الآية،6.

[9] ابن جرير الطبري،ص471.

[10] أحمد الفراهيدي، العين، ص136؛انظر ابن احمد الأزهري ، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد علي النجار،ج2،الدار المصرية،ص344؛ينظر كذلك لسان العرب ،ج9،ص236.

وقيل هو اسم ما تبذله وتسديه"[1]، ونفس عروف: حاملة صبورة، إذا حملت على أمر احتملته[2].

وما تقدم من أن "ع ر ف" تدل على المعروف والجود والصبر، وهي أعلى المعاني الكريمة [3]، ومن الثابت أن كل تشريع عرف خاصا في استعماله لكثير من الألفاظ تخالف تخالف بها.

- العرف اصطلاحاً:

يتفق كلا من ابو عبد الله القرطبي(ت671هـ/1272م) وتعريف الإمام النسفي[4] (ت810هـ/1407م) و تعريف الجرجاني (ت816هـ/1413م) في ان تعريف واحد للعرف، فيرى القرطبي أن العرف والمعروف والعارفة، وهو كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس[5] اذ نجد انه قيد العرف برضي العقول، واطمئنان النفوس، بل لابد أن يقيد بما لا يخالف النص، لكي لا ترده الشريعة الإسلامية.

ويوافقه الإمام النسفي (ت810هـ/1407م) في أن العرف هو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، وهذا يدل على اشتمال العرف القولي والفعلي ما استقر في النفوس تخرج به إلي النادر، ولم يعتده الناس، فانه لا يعد

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص239.

[2] الجوهري، الصحاح، ج2، ص1402؛ ينظر ابن منظور، ص154.

[3] عادل بن عبد القادر بن محمد قوته، العرف حجيته وأثاره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، ج1، ط1، المكتبة المكية، 1997، ص92.

[4] هو عبد الله ابن احمد ابن محمود النسفي الامام الفقيه المفسر، والنسفي نسبة الى حافظ الدين ابو البركات (ت810هـ/1407م)، له مصنفات وقفية عدة منها "مدارك التنزيل "و"كشف الاسرار في شرح المنار"؛ انظر ابو الفداء زين الدين قاسم بن السودني (ت 879 هـ 1474 م) تاريخ التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف ط1، دار القلم1996م ص174.

[5] ابو بكر القرطبي، جامع أحكام القران والمبين لما تضمنه من السنة وآيات الفرقان، تحقيق: هشام سمير البشاري، دار دار العالم للكتب، الرياض، 2002م، ص 355 .

عرفا من جهة شهادات العقل، يخرج به ما استقر في النفوس من جهة الأهواء و الشهادات واعتياد كثير من أنواع الفجور، وقوله تلقته الطباع السليمة بالقبول، يخرج به ما أنكرته الطباع، أو بعضها، فإنه نكر لا عرف، وعلى هذا يجري العرف في الأقوال والأفعال التعاملية والخلقية[1]، أي ما يغلب ويتكرر في معظم الأحوال[2]، وليس هذا فقط بل نظيف تعريفات أخرى لفتح باب التوضيح على مصراعيه.

بينما يقول الجرجاني (ت816هـ/1413م) العرف هو ما استقرت النفوس عليه من جهة العقل ، وتلقته الطباع بالقبول[3]، ومن الملاحظ انه لا يخرج عن تعريف الإمام النسفي لقول العلامة فهمي "أبو سنة" وتبعت الكثير من كتاب الفقه و الأصول[4].

اهتم المتقدمون في تعريفهم للعرف، إلا أنهم تغاضوا عن تحديد بعض شروطه وأقسامه، بينما يعرفه عبد الوهاب خلاف(1357هـ/1938م) بأن ما تعارفه الناس، وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك إذ أشار إلي العرف القولي والفعلي دون شروطه[5]، وكما يقول الشيخ أبو زهرة: العرف ما إعتاد الناس في معاملاتهم واستقامت عليه أحوالهم وأمورهم، ويلاحظ عليه اعتبر عادة كل الناس، والاقتصار على المعاملات[6].

وأما وهبة الزحيلي فيرى بأن العرف هو ما ألفه الناس وساروا عليه، واعتادوا على العمل به، او هو كل ما استقر في النفوس وكان له علاقة عقلية وتلقته الطباع السليمة بالقبول[7].

---

[1] احمد بن محمود النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، ص59.

[2] عبد الكريم الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي، مطبعة فضالة، المغرب، 1982، ص32-33.

[3] ابن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: ابراهيم الابياري، دار الكتاب العربي، ط1، بيروت، ص193.

[4] احمد فهمي ابو سنة، العرف والعادة في راي الفقهاء، مطبعة الازهر، 1947، ص28.

[5] عبد الوهاب خلاف، علم اصول الفقه، ط14، دار العلم، الكويت، 1981م، ص245.

[6] محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي ، ص121.

[7] وهبة الزحيلي، اصول الفقه الاسلامي، ج1، دار الفكر، دمشق، ص868؛ ينظر نفسه، ص868.

كما نجد تعريفات اخري للعرف فعند علماء الاجتماع نجد ان العرف ما يتبع فيه الناس بعضهم بعضا سواء كان مصدره العقل او الغريزة او الصدفة[1]، إذ أقتصر معني العرف على ما كان مصدره العقل، وكانت مخالفة علماء الاجتماع لهم في التعميم، وان الفقهاء يبحثون عنه من حيث تأثيره على الجماعة ويبحثون عن العرف من حيث انه قاعدة تبنى عليها الأحكام العملية، والاجتماعية، بل يبحثون عنه من حيث تأثيره على الجماعة[2].

رغم التعريفات الشاملة والدقيقة لهؤلاء العلماء إلا أنهم تغاضوا عن تحديد بعض شروط وأقسام العرف.

وعلماء القانون يعرفون العرف على انه عادة محكمة، وهو مصدر غير مباشر للتشريع، ومراعاة العرف السائد، وتختلف باختلاف الزمان والمكان، وهو مجموع الفوائد والتقاليد العامة المنتشرة في المجتمع[3].

وهناك تعريف آخر يرقي إلي هذا التطور إطراد أو تكرار سلوك الناس في مسألة ما بطريقة معينة مع الاعتقاد بأن هذا السلوك ملزم لهم قانونا[4]، ومن كل هذه القيود المتفرقة في التعريفات السابقة، ان العرف هو ما استقر في النفس وطمأن له القلب من جهة العقل، وتلقته الطباع السليمة بالقبول بين جميع الناس، أو غالبهم خاص وعام من جهة القول والفعل[5]مما لا يكون مخالفا ولا متعارض مع الشريعة الإسلامية[6]، وأكد هذا الطرح

---

[1] فهمي ابو سنة، المرجع السابق، ص10.

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، ص72.

[3] جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج2، دار الكتاب اللبناني، ص71.

[4] سي على احمد، مدخل الى العلوم القانونية، دار هومة الجزائر،2009، ص261.

[5] إلهام عبد الله عبد الرحمان باجيند، أثر العرف في الفرق، ومتعلقاتها من احكام، رسالة مقدمة لنيل شهادة المجستير، المجستير، 2003م، ص38.

[6] عماد علي جمعة، اصول الفقه الميسر، دار النفائس، الاردن، ص95.

فهمي "ابو سنة" مع النص على قسم القول والفعل يكون حاضرا في الذهن، وشمول العرف للدلالة على الترك[1].

ومن الثابت ان لكل تشريع عرفا خاصا به في استعماله لكثير من الألفاظ تخالف بها عن حقائقها اللغوية، فيجب حمل تلك الألفاظ على معانيها العرفية في لسان الشرع في الأصل اللغوي[2]، وأن أصل التشريع بسبب المصالح والمحاكم بمعنى اعتبار للعادات، والأعراف تحت قاعدة "**الضرورات تبيح المحظورات**".

وأصبح العرف كالشرط إذا ترسخت قواعده في الغرب الإسلامي[3]، فالواقع الاجتماعي بكل تعقيداته، وأعرافه، ومعتقداته كان أكبر من المشروع الإسلامي نفسه[4].

إن مرحلة العادات والأعراف الريفية شكلت شقا مهما في المجتمع القبلي وثقافته إذ أحدث العرف القبلي في تقدم المدينة من خلال المحافظة على الموروث الاجتماعي ولاقتصادي[5]، فلابد من إظهار المفارقة بين العرف والعادة، من خلال إعطاء مفهوم شامل شامل للعادة في مقاصد التعريف اللغوي والاصطلاحي[6].

ب- أنواع العرف:

ينقسم العرف إلى أقسام متعددة واعتبارات مختلفة في مفاهيمها وتحديد الفقهاء لها يشتمل مدلولات عدة، وينقسم باعتبار متعلقه وموضعه إلى عرف عام، وعرف خاص[7].

---

[1] فهمي ابو سنة، العرف والعادة، ص9.

[2] ماهر حامد الحولي، تخصيص العموم بالعرف واثره في الفروع الفقهية، 2010م، ص9.

[3] مصطفي الصمدي، فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا، ط1،مكتبة الشد، 2008، ص335.

[4] عبد العزيز غوردو، الفتح الإسلامي لبلاد المغرب، ط2، 2011، دار تاشري للنشر الالكتروني، الكويت، ص73.

[5] هيرج إتكن، أسنة التاريخ وعلاقتها بالعلوم الاجتماعية ، ترجمة: محمود زايد ،دار العلم للملايين، بيروت، ص49.

[6] ابن فارس ، مقاييس اللغة، ج4 ص272؛ ينظر ابن منضور: لسان العرب، ج2، ص318؛ الخليل ابن احمد العين، ج2، ص218.

[7] عادل قوته ، العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، ص251.

العرف الفعلي وينقسم الى قسمين:

أ_ العرف العام:

هو ما تعارفه عامة أهل البلاد سواء كان قديما أو حديثا، وينظم هذا النوع كثيرا من الظواهر الاجتماعية المنتشرة في العالم مثل الاصطناع، ودرجوا عليه في قديم الزمان، وأصبح جاريا في جميع الحاجات[1].

_ العرف الخاص:

هو ما يتعارفه أهل بلده أو اقليم أو طائفة معينة من الناس[2]، كالعرف الناس في بعض البلاد أن يكون ثمن بعض البضائع المباعة بالجملة مقسطا إلى عدد معلوم من الأقساط[3].

ب- العرف اللفظي (القولي)

هو ما شاع في استعمال اللغة وتركيب في معنى خاص[4]، عرفه القرافي" بأنه عادة أهل العرف يستعملون اللفظ في معنى بمعنين ومدلول ذلك أن الألفاظ في اللغة لا يتبادر إليها الفهم غيره عند سماعه[5] في المعنى المجازي أكثر من استعماله في المعنى الحقيقي بما يعرف بالمجاز المتعارف[6]، ويتكون هذا العرف مع اتفاق الناس على هجران المعنى الأصلي، ويستعملون اللفظ المتكرر[7].

---

[1] عمر الجيدي، العرف العمل، ص98.

[2] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص829.

[3] نفسه، ص99.

[4] نفسه، ص94.

[5] ماهر حامد حولي، تخصيص العموم بالعرف، ص10.

[6] فهي أبو سنة، العرف والعادة، ص122.

[7] عمر الجيدي، العرف العمل، ص94.

وبالتالي فالعرف القولي هو غلبة استعمال اللفظ في معنى غير معناه الأصلي وقد احتوت نصوص الونشريسي على كثير من هذا النوع والتي يتم اعتبارها على حساب الشرع، ومثال ذلك" من حلف ألا يأكل من يد زوجته عيشا فلا يحنث إذا أكل من يدها خبزا فأجاب: اليمين منزلة عند الفقهاء على المقصد باعتبار عرف أهل الوقت في الألفاظ، لفظة عيشا، فيعني النظر فيها ما قصده الحالف، فإن ذكر أنه لم يقصد الخبز لأنه على موافقة السبب والعرف فإن ذكر أنه إنما قصد مقتضى اللغة لغته وهو ما يتعيش به خبز أو غيره حنث بأكل الخبز بمقتضى قصده على تغييره" فيدل ذلك على مكانة العرف ومراعاته فراعى مصلحة الزوج مما يدل على مرونة وخصوبة الفقه الإسلامي[1].

هـ/ أدلة اعتبار العرف:

إن العرف دليل من أهم الأدلة لكثير من الأحكام الفقهية، تحقق مصلحة الناس عامتهم وخاصتهم، فهو أقرب مصدر تمكن الاستفادة منه بكل سهولة، وبيسر باعتباره الأصل الذي تدعوا حاجة الناس إليه، والعرف فطرة قديمة أحس بها الأنسان منذ أيامه الأولى[2].

وقد وردت الكثير من النصوص التي كشفت بوضوح عن اعتبار العرف وأهميته فالحكم الشرعي يتأثر كثيرا بالظروف والأوضاع الاجتماعية التي ترافقه كقوله تعالى:" خذ بالعفو وأمر بالمعروف"[3]، اشتهر الاستدلال به على العرف والمراد به هنا ما تعارفه الناس، وجرى تعاملهم به واستحسنته نفوسهم[4] خذ العفو من أخلاق الناس وترك الغلظة

[1] الونشريسي، ج4، ص 192.

[2] ماهر حامد حولي، المرجع السابق، ص2.

[3] سورة الأعراف: الآية 199.

[4] فهي أبو سنة، المرجع السابق ، ص23؛ عمر الجيدي، العرف والعمل، ص53.

عليهم[1]، وقوله تعالى:" فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف "[2] ووجه الدلالة هنا أنه إذا عفى ولي المقتول عن القاتل، وجب ولي المعتزل يتبع القاتل بالمعروف من غير أن يشق عليه[3] ووردت عدة أحاديث دالة على اعتبار العرف، وذكرها الفقهاء أثناء استبيانهم للعرف في الأحكام المبنية عليه، ومن الأدلة في السنة **عن ابن مسعود رضي الله عنه قال** "إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالة ثم نظر في قلوب العباد، بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيء"[4] ووجه الدلالة من الحديث، أنه إذا كان كل ما رآه المسلمون مستحسنا، قد حكم بحسنه عند الله، فهو حق لا باطل فيه، لأن الله لا يحكم بحسن الباطل فإذا كان العرف من أفراد ما استحسن المسلمون كان محكوما بخلقيته واعتباره[5] حاول المتقدمون إعطاء مفهوم ثابت للعادة بأنها الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية، يشمل القول والفعل[6]، كتكرار حدوث الأثر مع المؤثر بعلاقة العملية، وتأسيسا على هذا يصير التعريف عاما[7]، ونجد أيضا العادة ظاهرة حيوية خاصة غير مصحوبة بالوعي، تتميز بتكرار بعض الحركات الناشئة عن الأسباب الخارجية تكرارا تلقائيا[8]، وهناك من أعطى تعريفا مناقضا، إذ يؤكد بأن العادة هي من قبيل التلازم العقلي يقضى

---

[1] الطبري ، المصدر السابق، ص592.

[2] سورة البقرة: الآية 178.

[3] عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع أحكام القرآن، ج2، مكتبة الكتب المصرية بالقاهرة، 1353هـ|1934م، ص252.

[4] الامام احمد، المسند، بيت الافكار الدولية، 1978 م،385

[5] فهي أبو سنة ، المرجع السابق ،ص58

[6] نفسه، ص10.

[7] عمر الجيدي ، العرف العمل، ص36.

[8] جميل صليبا المعجم الفلسفي، ص41.

به العقل، وهو لا يسمى "عادة" مهما تكرر[1]، وتطلق على ما يعتاده الفرد من الناس في شؤونه الخاصة، كعادته في الحديث والكثير من أفعاله[2].

ويمكن القول أن الفقهاء أجروا العادة والعرف في الأقوال والأفعال وجعلوها ضمن معنى واحد فالعادة وليدة التكرار واستمرارها يجعلها تستقر في النفوس فتسمى عرفا، ويقولون العادة محكمة، والعرف كالشرط فمرادهم العادة والعرف ويتبين مما سبق أن العادة هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية لأن الفقهاء رتبوا أحكامهم الناتجة عن سبب طبيعي[3].

- شروط العرف:

يشترط علماء الأصول والفقهاء في العرف شروطا ليكون معتبرا في بناء الأحكام عليه بحيث لو تخلف منها شرط فلا يحكم العرف:

1_ أن يكون العرف مطردا أو غالبا: وهو أن يكون مستمرا في جميع الحوادث لا يختلف ومعنى الغلبة، شائعا بين أهله فإنما تعبر العادة إدا أطردت أو غلبت لأن تقرر العرف بين الناس وتمكنهم في نفسوهم[4].

إنما يتم بالغلبة والاطراد[5] أي أن يكون مقطوعا بوجوده ولا يقدح في اعتباره ترك العمل في بعض الوقائع القليلة لأن العبرة للغالب والشائع لا للقليل والنادر وثانيا أنه خرج للاطراد والغلبة لا يفهم منه أن يكون عاما لأن العموم غير اطراده فقد يكون العرف عاما

[1] عادل قوته، العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، ص110.
[2] نفسه، ص111.
[3] ماهر حمدي لحولي ، المرجع السابق ، ص11.
[4] فهمي أبو سنة، المرجع السابق، ص105.
[5] الشاطبي، المصدر السابق، ج2، ص495.

منتشرا في جميع البلاد وقد يكون خاصا ببلد معين أو بين أهل حرفة خاصة منتشرا في جميع البلاد.

2_ ألا يعارض العرف بتصريح بخلافه وهذا الشرط قيد القاعدة "المعروف عرفا كالمشروط شرطا" وذلك أن الأمر المتعارف عليه ينزل منزلة الشرط، باعتبار أن ترك التصريح به إنما هو اعتماد على العرف الجاري، فإذا صرح المتعاقدان ما تعارف الناس عليه، فإنه يصير إلى العمل بما صرح به ويترك العرف لأنه من القواعد الفقهية المقررة أي أنه لا يصير إلا ما يدل عليه لفظا أو كتابة يخالف هذه الدلالة[1].

3_ أن يكون مخالفا لأدلة الشرع: بأن يكون عادات الناس موافقة للأحكام التي أفادتها الأدلة، فلو خالفها بطل اعتباره، كتعارف الناس شرب الخمر ومشي النساء وراء الجنائز وإضاءة الشموع على المقابر أما إذا لم يخالف العرف أدلة الشرع فهو معتبر سواء كانت بينهما معارضة[2] أم لا كتعارف الناس كثيرا من العادات التجارية، والأنظمة القضائية والاجتماعية التي تتطلبها حاجاتهم وتدفع إليها ضرورة التدبير والإصلاح أما إذا كانت بينهما معارضة فلا يعتبر العرف إلا إذا توفر فيها أمران أن يكون عاما أو خاصا قررته السنة النبوية[3].

1 عمر الجيدي، المرجع السابق، ص122؛ صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب، القاهرة، ص223.

2 فالعوائد الجارية بين الناس، حسنة عند الشارع او قبيحة من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع. انظر: الشاطبي، المصدر السابق، ج2، ص488.

3 فهمي أبو سنة، المرجع السابق، ص113.

الفرق بين العرف والعادة

- تعريف العادة

- **العادة لغة:** مأخوذة من العود والمعاودة، بمعنى التكرار، قال ابن فارس اصلان صحيحان يدل احدهما على التثنية في الامر والاخر جنس من الخشب، والعود هو الرجوع تقول عاد اليه يعود ،وعودا ،منه قوله تعالى "**ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه** "[1] وقال الجوهري، والعادة معروفة وجمعها: عادوا، عادت عوائد، يقال الشجاع معاودا، لأنه لا يمل المراس، و عاودت بالمسالة اي مسألة لعبد اخر.

- **العادة اصطلاحا:** ويعرف القرافي (ت710 هـ /1310م) العادة بانها ما استمر الناس عليه، وعادوا إليه مرة اخرى، ويعرف القرافي العادة على انها غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد، ويؤخذ عليه انه لا يشمل عادة الفرد، وإنما عرف عادة الجماعة[2]، والقدماء يفرقون بينهما بقولهم ان استعمال العادة في الافعال، والعرف في الأقوال[3].

وتبين من خلال التعريفات السابقة أن العلماء في التفريق بين العرف والعادة بيان السببية بينهما في ثلاث اتجاهات.

- بأن العادة والعرف لفظان مترادفان وبإعطائهما صفة الترابط والتلازم.

---

[1] الانعام، الآية 28.

[2] احمد ابن ادريس القرافي (ت684هـ/1285م)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الفكر، بيروت،2003م، ص352.

[3] جميل صليبا ، المعجم الفلسفي ،ص81.

– أن العرف أعم من العادة وذلك لأن العرف يكون قوليا وعمليا، بينما العادة لا تكون إلا عرفا عمليا، وعلى هذا تكون السببية بينهما العموم، والخصوص[1] المطلق، والعرف الأعم فكل فيمكن القول أن كل عادة عرف وليس كل عرف عادة.

– أن العادة أعم من العرف وذلك أن العادة قد تكون فردية أو جماعية، ولكن لا يكون إلا من الجماعة وهنا تكون النسبة بينهما: العموم والخصوص المطلق والعادة أعم، لأنها تكون بالتكرار والتعود[2]، فالعادات التي تجري بها التقاليد في المجتمعات لا ترقى إلى مستوى القواعد القانونية بين الأفراد، وهي تسمى بالعادات الاتفاقية بين الأفراد وهذه العادات الاتفاقية قد تكون عادات عملية[3].

[1] مرجع سابق، ص41.

[2] نفسه، ص38.

[3] العادات الاتفاقية هي عبارة عن يعتقد الناس في الزامها لهم قانونا، بحيث يتصل الالتزام بها متروكان لاختيار الأفراد، فلا تكون ملزمة لهم إلا إذا اتجهت اردتهم إلى الأخذ بها سواء أحالوا إليها صراحة في العقود المبرمة بينهم أو أمكن استخلاصا ثبوت اراداتهم إلى الأخذ بها ضمنيا على ظروف وملابسات التعاقد أو التعامل السابق بين المتعاقدين. انظر: أحمد سي على سلوك مجرد يتبعه الأفراد بصورة عامة ومطردة ويتكرر، مدخل للعلوم القانونية، ص267.

الفصل الثاني

عبد الواحد الونشريسي ت914هـ

مسيرته العلمية وآثاره

أ- تعريفه

ب - مكانته العلمية

جـ - منهجه

إن الحديث عن عالم فقيه في وزن الونشريسي يستدعي الاشارة إلى الاحداث التي مر بها في المغريبين الاوسط والاقصى وتأثير الظاهرة السياسية والاجتماعية والفكرية على حياته.

أ_ تعريف الونشرسي:

أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي ولد بجبل الونشريس، بغرب الجزائر[1] وقد ذكر ذلك بنفسه بقوله الونشريسي الأصل، ولد حوالي سنة (ت834 هـ/ 1431م)، ويكاد يجمع أغلب من ترجم له تفقه الونشريسي على كبار فقهاء عصره في تلمسان[2] ومن بينهم أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني(ت 854 هـ/1471م)، ووالده قاضي الجماعة بتلمسان أبو سالم ابراهيم بن قاسم العقباني(ت 880هـ/1475م)،ومحمد بن مرزوق الكفيف التلمساني المعروف بالجلاب هؤلاء من كان لهم الأثر الكبير على شخصيته العلمية، توفي سنة (ت914 هـ/1508 م)وقد ناهز الثمانين[3].

عاش الونشريسي في ضل دولة بني زيان في المغرب الأوسط[4] ويلاحظ أن هذه الفترة كانت مليئة بالفتن والقلاقل والصراعات خاصة عاصمتها تلمسان والتي شهدت حملات مرينية وحفصية للسيطرة عليها (أواخر القرن 8هـ وأوائل القرن 9هـ_ 14م و 15 م) ،إضافة إلى خطر الإسبان والبرتغاليون في احتلال المدن الساحلية للغرب الإسلامي. وبالرغم من هذه الأوضاع

---

[1] الونشريسي ، المعيار، ص 1 ،أنظر، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك عند المالكية، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، دار ابر حزم، بيروت، ط1، 2006، ص 55.

[2] يحي بن عمر القرافي ،توشيح الديباج وحلية الابتهاج ،ت1008هـ) ،تحقيق :علي عمر ط1 2004 م ص25.
أحمد بابا التمبكتي (963 هـ- 1036م) نيل الابتهاج وتطريز الديباج ، ج1، ج2، ط1، منشورات مكتبة الدعوة الاسلامية طرابلس ، ص135 ، أنظر: ابو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الاسلامي ،ط1،ج1 ، 1583،ص118.

[4] مصطفى السيد، جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية من خلا نوازل الونشريسي، ص 5.

المضطربة التي عاشتها الدولة الزيانية [1] فإنها لا تخلو من النشاط العلمي، حيث شجع بعض السلاطين العلماء ،مع هجرة بعض مسلمي الأندلس إلى بلاد المغرب مما أدى ذلك إلى تبادل العلوم وانتشار العلم، و وجود علماء بارزين أمثال أبي الفضل قاسم بن سعيد العقباني وأبي العباس أحمد بن محمد المانوي (ت 899/ 1493 هـ) ومحمد بن مرزوق(ت 901 هـ/ 1495م). وارتحل إلى فاس سنة (ت874 هـ/ 1469 م) بعد غضب السلطان أبو ثابت الزياني عليه فكان عالمها ومدرسها إلى أن توفي[2].

ب- مكانته العلمية:

بلغ أبو العباس أحمد الونشريسي درجة من العلم بثقافته الواسعة ومنزلته الرفيعة، فكان عالما وفقيها، محصلا ومدرسا وكان أبو العباس[3] يتقن الكثير من العلوم خصوصا، النحو ويظهر ذلك في فصاحة لسانه حتى كان بعض من يحضره يقول لو حضر سيبويه لأخذ النحو من فيه[4] .وبعدما تمكن الونشريسي من الفقه وعلوم اللغة تولى التدريس في تلمسان، وإلى جانب التدريس فقد تولى كذلك الفتوى فكان مصدرا للأجوبة الفقهية والفتاوى الشرعية على المذهب المالكي من متقدميهم ومتأخريهم، ويظهر ذلك في جمعه الواسع لأقوال العلماء في المسائل التي يوردها وموازنته بينها واختياره الراجح منها، وقد أفاد كثيرا من مكتبة تلميذه أبي عبد الله الغريدس(ت 897 هـ/ 1491م) و ذكر المنجور: «إن حين انتقاله إلى فاس سنة أربعة

---

[1] أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، كتاب الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، ج2، 1954، ص 89، أنظر: عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، تلمسان في العهد الزياني،ج1 دار الثقافة العربية , ص75 .

[2] أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق [أداب الموثق وأحكام الوثائق، ج1، تحقيق: عبد الرحمان بن حمود بن عبد الرحمان الأطرم، دار البحوث والدراسات الاسلامية واحياء التراث،ج1 ،2005 ، ص50 ،انضر؛ خير الدين الزركلي،الاعلام،ط2،القاهرة،1954م ص255 -256 .

[3] أحمد بابا التمبكتي، نيل الابتهاج ص، 87 ، طرابلس ، 1987م ص ، أنظر ابو القاسم محمد الحفناوي، تعريف الحلف برجال السلف مطبعة سير فونتانة ، 1902، ص 135.

[4] الونشريسي، المعيار، ج1، ص 10 ؛ محمد بن مخلوف شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،القاهرة،1399 ص، 272؛ حاجي خليفة كشف الظنون عن مسائل الكتب والفنون، داراحياء التراث العربي،مج2 ،ج1،ص283 .

وسبعين من التاسعة، وأكب على تدريس المدونة وفرعي ابن حاجب ويقول صاحب البستان بأنه العالم العلامة، حاصل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة...» [1].

ت- مؤلفاته:

يعد الونشريسي واحدا من العلماء البارزين، فألف العديد من الكتب التي تتعلق بالفقه المالكي، أصوله وفروعه منها .

1- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقيه و الأندلس و المغرب

وهو من أشهر كتبه وعرف بالموسوعة الفقهية الكبرى فجمع فيه أبوب تتصل بتعامل الأفراد والجماعات، تشمل الجوانب والمسائل الفقهية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية ويعتبر من أكبر الجوامع كما ونادرها كيفا[2].

2- المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق:

الذي كان مصدرا للفقهاء والقضاة وصناع التوثيق ويعد قمة ما ألف في علم الشروط والوثائق في بلاد المغرب الأوسط[3].

3- وفيات الونشريس: يتضمن هذا الكتاب وفيات رجالات العلم و المعرفة الذين خاضوا في ميادين معرفية شتى[4].

4- الولايات: تتمثل في مناصب الإدارة الإسلامية والخطط الشرعية[5].

5- أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر: رسالة مدرجة في كتاب المعيار تتضمن فتوى في بيان أحكام الماكثين بأرض الكفر بعد سقوط غرناطة وهي أن قوما من هؤلاء الأندلسيين الذين هاجروا من الأندلس

---

[1] طواهرة فؤاد، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، رسالة لنيل درجة الماجيستر في التاريخ الوسيط، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة، 2010-2011 .

[2] عمر بلبشير ،المرجع السابق، ص،32.

[3] نفسه، ص 35.

[4] عبد القادر بوباية، مصادر ومراجع تاريخ المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط، ص 225.

[5] عمر بلبشير، مرجع سابق، ص 31.

وتركوا،[1] وهم باستطاعتهم الهجرة إلى أرض الإسلام "وحكم الذمة المسلمة ندموا على الهجرة بعد حصولهم بدار الإسلام وسخطوا زعمهم أنهم وجدوا الحال عليهم ضيقة وأنهم لم يجدوا بدار الإسلام التي هي دار المغرب الني صانها الله وحرص أوطانها...." ولا يسقط هذه الهجرة الواجبة غير هؤلاء الذين استولى الطاغية لعنه الله على معاقلهم وبلادهم إلا تصور العجز عنها بكل وجه حال، فإن ذلك كله ملغى في نظر الشرع.[2]

6- الأجوبة: وهي المسائل القلعية، أزيد من خمسين مسألة وردت على الونشريسي من قبل الفقيه أبي عبد الله محمد القلعي.[3]

7- الدرر القلائد وغرز الدرر والفوائد: تجمع فيه ما قيده أبو عبد الله المقري على مختصر ابن الحاجب الفرعي.[4]

8- إيضاح المسالك في قواعد الإمام مالك: ويعرف بالقواعد الفقهية.[5]

9- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق: وذكر الونشريسي أسباب تأليفه لهذا الكتاب في قوله. يعتبر مرجعاً مهما في مقاصد الشريعة الاسلامية باحتوائه على عدد ضخم من الفروق التي تبين العلل في اختلاف الأحكام بين المسائل [6]

لقد كان لمكانته العلمية أثر في تزاحم طلاب العلم عليه والذين بلغوا درجات عليا في التدريس والقضاء والفتيا.

- أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن يحي الونشريسي: كان متضلعا بالفقه والنحو والأدب عارف بالأصول والفروع ولد بفاس عام (ت885 هـ/ 1480م)وتولى القضاء في فاس ثمانية عشر عاما.

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج2، ص 119 – 136.

[2] عمر بلبشير، مرجع سابق، ص ،32 .

[3] ابن مريم ،البستان ،ص271.

[4] الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق ،ص95.

[5] نفسه، ص 93 .

[6] نفسه، ص 95 .

- أبو الحسن علي بن هارون المطغري: (ت 951 هـ/ 1544 م) عرف بالمطغري نسبة إلى جبل مطغرة بتلمسان تولى الفتيا بفاس، والحطابة بجامع القرويين توفي سنة (ت968 هـ/ 1561م) [1].
- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الجبار الورتغيري الفجيحي (ت 956هـ/1549م): الفقيه المحدث الصالح، أجازه الونشريسي بفهرسته قام بتدريس الفقه والحديث، توفي سنة (956 هـ/ 1549م) [2] .
- أبو عبد الله محمد الكراسي الأندلسي(964 هـ/1556 م) كان أديبا وشاعرا وقاضيا، تولى القضاء وأخذ عن أبي الحسن البياضي[(3)].
- ابو محمد الحسن بن عثمان التاميلي الجزولي (ت936 هـ-1529) الفقيه المحصل ،اخذ عن ابن الغازي، والونشريسي وغيرهما بفاس[4] .
- أبو زكرياء يحي بن مخلوف السوسي(ت967هـ/1560م) :الفقيه النحوي، أخذ عن الونشريسي وابن غازي[5] .

ج- منهجه

اما الغاية من هذا الكتاب ،قد حددها المؤلف في بداية الجزء الأول على النحو التالي "جمعت فيه أجوبة متأخريهم المعاصرين وتقدميهم ما يعبر الوقوف على كثرته في أماكنهم واستخراجه من مكانه لتبدده وتفرقته وانبهام محله ،وطريقته رغبت في عموم النفع به ومضاعفة

---

[1] الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق، ص 72 ص75 .

[2] الونشريسي، المعيار، ص 3.

[3] الزركلي ،الاعلام ، ص269.

[4] احمد ابن القاضي المكناسي (ت960هـ- 1020م) جذوة الاقتباس من حل من الاعلام مدينة فاس دار المنصور للطباعة الرباط،1973، ص245 .

[5] احمد بابا التمبكتي، نيل الابتهاج ،ص359 .انضر: المكناسي جذوة الاقتباس ، ج2 ،ص544 .

الاجر بسببه ،ورتبة على الأبواب الفقهية ليسهل الامر فيه على الناظر وصرحت أسماء المفتين إلا في اليسير النادر[1].

فقيمة المعيار التاريخية لا تقل شأنا على قيمته الفقهية فكما كان منهلا يرتوي منه كل من يبحث عن ضالته من الفقهاء ،فهو مرجع أساسي لدراسة المجتمع المغربي، واما من حيث منهجه فإن هذه النوازل تختلف طولا وقصرا وعمقا وبساطة وتدقيقا وغموضاً ،وذلك حسب مدى قيمة اجوبة الفقهاء وتبرز النازلة الواحدة على حلول مختلفة ومتعارضة حسب اهمية القضية، ووقوعها عدة مرات في اماكن مختلفة ،وحسب اجتهاد كل مفتي واختلافه عن الاخر. وقد حرص صاحب المعيار على جمع كل الاجوبة في القضية الواحدة ،والاحاطة بها من عدة جوانب. دون البت فيها نهائياً ويطغي في بعض الاحيان عنصر التكرار اذ تعالج عدة نوازل نفس المشكل ،وتكون الاجابات متقاربة كما أن هذه النوازل جملة لا تختلف كثيرا عما اورده البرزلي في تأليفه[2] .

وقد ارتكزت كذلك على عنصر تاريخي واقعي وهو العرف الجاري الذي كان مستند أغلبية التشريعات .بحيث وجدت جدلية وتداخل بين القانون الشفوي والعرفي والقانون المكتوب ،وقد فرضت هذه العادات والممارسات العملية وجودها على التشريع النظري خاصةً في الارياف والبوادي ،ولذا كثيراً ما نجد عبارة "وجرى العرف او العادة " ببلاد ما ،وكون دلالة أخرى على مدى التصاق هذه الكتب بالواقع ،واعتمد منهجه على التركيز السليم الذي يعكس نوعية المشاكل التي تعيشها بيئته ،وهو الذي سار عليه الونشريسي وارتضاه لنفسه فهو واقيعى له صلة قوية بالمواضيع التي تناولها مما جعل له أهمية بالغة في إخراج المواضيع على نوع معين[3].

[1] الونشريسي ،المعيارج1،ص ح، انظر محمد حسن ،القبائل والارياف المغربية في العصر الوسيط 1986،ص 32-33.

[2] عمر بلبشير ،المرجع سابق ،ص29-30.

[3] محمد بن حسن ،المرجع سابق ،ص 34.

الفصل الثالث

المعتقدات الاجتماعية وموقف الشرع منها

أ- السحر والكهانة

ب- المقاليد الجنائزية

ج- الاحتفالات

أدى انتشار الاسلام إلى إشاعة حضارته وثقافته فطبع بقيمه الفكر والسلوك، مما أثر في المنظومة الحضارية للمغاربة في منظومتهم والحقيقة أن هذه الممارسات، والاعتقادات في المغرب والتي إعتاد الناس عليها بعفوية وتلقائية في استسلاما لا واع[1]، وفي الغالب لما توحي به وتدعو إليه من قولاً، أو فعلاً امتزجت بوجدانهم إلى ما هو خارجٌ عن نطاق فهمهم وإدراكهم فهذه السلوكات منها ما تحكمت فيه المنظومة الفقهية، وما هو إلا امتداد للشريعة الاسلامية.

ومن ناحية أخرى نجد العرف القبلي الذي ظل مترسباً في الذهن من معتقدات وطقوس، بتأثيرات سلالية عميقة فإلى أي مدى استطاع العرف فرض اعتباره في المجتمعات المغربية وتوسيع الاحكام الشرعية لاحتوائه[2].

أ/ السحر والكهانة:

من المعروف ان العادات والأعراف والمقدسات التي عرفها المغاربة في العهود القديمة والتي كانت البيئة المغربية مجالاً خصباً لتثبيتها وترسيخها ساعد ت بطبيعتها على تغذية تخيل الانسان[3]، ولا شك أن العادات البربرية القديمة التي تضرب بجذورها عميقاً في التاريخ لم يكن من السهل تجاوزها، وبالتالي فهي من الاعراف التي تعود إلى فترات سابقة عن

[1] عباس الجراري، الحضور الديني في العادات والتقاليد المغربية ضمن الندوة التي عقدتها أكاديمية المملكة المغربية بمراكش بتاريخ 26-27-28 شوال 1428هـ/2007م، ص4-5.

[2] غربي محمد سيدي أحمد، علم الاجتماع الريفي والحضري، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1988، ص50.

[3] عباس الجراري، المرجع السابق، ص 12.

حضور الإسلام ومن أبزها عن الممارسات السحرية [1]، كظاهرة تردد ذكرها نوازل المعيار الونشريسي ومنها استدلاله "الامام النووي" عن إتيان المنجمين وتصديقهم فأورد أحاديث كثيرة بتحريم ذلك[2]، وعدم جوازه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[من اقتبس علماً من النجوم وشعبةً من السحر زاد ما زاد] ويقول صاحب الغصن الذهبي:" أن السحر مجموعة من القواعد والتعاليم التي يتبعها الناس في تحديد أهدافهم "[3]، ونجد أن الانسان سلم مقاليد حياته للكهان الذين زاد في شدة أوهامه بتشجيع الغيبيات كعبادة الاوثان والحيوانات...من خلال رسوم مستوحاة من عصر ما قبل التاريخ، ووجدت في العهد الروماني أمكنة مختلفة في عبادة الجبال والمياه.

ففي الجنوب الوهراني كانت تقام شعائر في شكل حفلات تقدم فيها القرابين امام الرسوم، التي تعكس موضوعاتها امتزاج السحر بالدين هذه العلاقة التي يحدد العرف أسبابها واغراضها، والتي تتعلق الطقوس بالبناء الاجتماعي فعن عائشة رضى الله عنها قالت [سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال: ليسوا بشيء فقالوا إنهم يحدثون أحياناً بشيء فيكون حقاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك كلمة حقاً، يخطفها الجني، فيقرقرها في أذن وليه فيخلطون معها مئة كذبة][4] ويرى ابن خلدون أن الكهانة من خواص النفس الانسانية والروحانية فالكهانة اتسمت بالنقص والقصور عن الكمال كان إدراكها للجزئيات أكثر من الكليات ومن الممارسات الغيبية التي انتشرت في المغرب الاوسط، خط الرمل والنظر في الكف.

---

[1] السحر، بالكسر وسكون الحاء المهملة هو فعلٌ يخفى سببه ويوهم قلب الشيء عن حقيقته وقيل السحر والتمويه يجريات مجرى واحد، وسُحر سحراً. ينظر:ابن منظور ،لسان العرب، ج6، ص189، محمود عبد المنعم المصطلحات في الالفاظ الفقهية، ص250، بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان ، بيروت ،1987،ص399.

[2] سير جيمس فريزر، الغصن الذهبي، دراسة في السحر والدين، ترجمة: أحمد أبوزيد وآخرون، ج1، 1971،ص 105.

[3] الونشريسي، المعيار، ج12، ص366.

[4] البخاري، في باب السحر، كتاب الطب من صحيحه الجامع، ص1128.

ومن أهم القبائل في بلاد المغرب التي برعت في علم الكف قبائل الزناتة ،حيث قال الادريسي وكان لقبائل الزناتة معرفة بارعة ،وحدقٍ وكياسة [1] جاءت إحدى نوازل الونشريسي عن النظر في الاكتاف والغبار والرصاص فرد بأن لا يحل ذلك لاحد .وسأل كذلك عن ضرب الخط فعده من المناكر، وقد أشارت احدى النوازل الي الاحتكام للعرف في تمتين العلاقة الزوجية بقوله" أما بين الزوجين فأرجو أن يكون خفيفاً إذا كُتب بالقرآن وغيره مما لا يستنكر ولا يشطط في جعله "[2]، كما ادى الخوف من المجهول والاخطار التي تهدد الانسان في بلاد المغرب القديم ككل اللجوء إلى التعويذات والتمائم من اجل طرد الارواح الشريرة، وسئل الونشريسي عن كتابة الحروف المجهولة لمعالجة الامراض فأجاب اذا جهل بمعناها والضاهر انه لا يسترقي لها ولا يرقي بها [3].

ب/المقاليد الجنائزية:

تتحكم في المجتمع مجموعة من العادات والتقاليد والأعراف التي سرعان ما تحولت إلى طقوس والتي لا تلبث مع مرور الزمن أن تكتسي شيئا من القداسة والتي عرفها قدماء البربر وإنشاء معالمها[4]، وتمكن تحديد بعض الأعراف والسلوكات التي جرى العمل بها لدى سكان المغرب الأوسط خلال القرنين (8هـ-9هـ/ 14-15م) هذه الطقوس التي امتدى بعضها إلى فترات موغلة في القدم، فيمدنا الونشريسي ببعض العادات في تلمسان التي تختص بها المقاليد التي عرفها المغاربة.

[1] ابوعبد ا لله محمد الادريسي، نزهة المشتاق في اختراق الافاق، مكتبة الثقافة العربية مج 1، 2002 ص37 .

[2] الونشريسي، المعيار، ج11، ص132.

[3] نفسه، ص87 .

[4] عقون محمد العربي: الاقتصاد والمجتمع في الشمال الإفريقي القديم، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، ص 252.

- **اجتماع النساء للبكاء لطم الخدود:**[1]

وهي عادة مغربية معروفة عند نساء تلمسان[2]، حيث أوردت إحدى النوازل عن جريان العرف فيها، وهي من البدع التي نهي عنها الشرع والتي كانت تسمى في الجاهلية النياحة ومن عاداتهم ،أيضا شق الجيوب وتمغير الرؤوس بالتراب ويستمر ذلك أياما بذكر مناقب الميت وكانت مدة العزاء عند العرب قبل الإسلام عاما كاملا [3] وهي طريقة لتعبير عن الحزن وممارسة الطقوس مع ذكر بعض الأشعار قبل الدفن [4].

ويذكر الوزان "تجمع النساء مرتديات لباسا خشنا، ويلطخن وجههن بسواد الدخان القدور، ثم يستدعين أولئك النذال الذين يتجولون وهم لابسون ثياب النساء ليضربوا على الدفوف مريعة، ويرتجلوا نظاما حزينة مبكية في رثاء الميت، وفي أخر كل بيت تصيح النساء وتخدشن صدورهن نائحات مولولات، ويدوم ذلك سبعة أيام وهي عادة العامة "[5].

- **البناء على القبور:** [6]

كان بناء القبور وتزيينها وزخرفتها امتدادا للحضارات والديانات القديمة وعرف البربر عبادة المقابر وذلك إجلالا لموتاهم وحرصهم[7]على الدفن، وبالرجوع إلى النوازل الإفتائية للمعيار أن جرت العادة ببناء القبور وتجميلها وكان الموقف الفقهي واضحا من خلال فتوى "ابن عرفة "و"ابن رشد " بوجوب هدم السقائف و القباب والروضات، ولا يبقى من جدارتها إلا

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج 6، ص 419 .

[2] عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص 297.

[3] محمود عرفة محمود، العرب قبل الإسلام، 1995، ص 319 .

[4] زواوي موفق، الطقوس الجنائزية في منطقة تلمسان، ماجستير في الانثربيولوجيا، جامعة تلمسان، 2001-2002، ص 103.

[5] محمد الوزان الفاسي، وصف افريقيا ،ترجمة محمد حجي ومحمدى الاخضر، دار الغرب الاسلامي، 1983، ج1، ط2، ص 258.

[6] الونشريسي ،ج1 ،ص 317.

[7] عقون محمد العربي ، الاقتصاد و المجتمع ،ص 258.

قدر ما يميز به الرجل قبر قريبه، ونجد هذه العادة عند بعض الأسر من الفقهاء و الصلحاء وذكر "الونشريسي" إن البناء على القبر يعمل منه المباح في المشرع [1]، وكما كره "مالك" البناء على القبور بالحجارة وأمر بتسوية القبور على الأرض[2].

- **عشاء القبر:**

إن الأعراف التي وضعتها المخيلة الشعبية إزاء هذا العرف أنتج تصورات وممارسات متعددة، وسابع الميت من العادات المتبعة في الا قراح، حيث ان أهل المتوفى يصنعون طعاما للفقراء والأقارب للترحم على الميت ويستأجرون احد القراء لتلاوة ما تيسر من القران على القبر [3].

وتفيدنا إحدى النوازل عن الطعام الذي يصنع للقراء على الميت وغيرهم عن تمام سابعة وجواز ذلك، وكان مردها " أن المحظور من مثل ذلك، إنما هو فعله على الدين وشرعه وانه من حق الميت على أوليائه، كما يفعله الكثير من الجهلة... فهذه بدعة [4] وإلا أن ذلك له مقاصد محمودة من الدعاء والترحم، وان القصد من ذلك تأسيس قرابة الإنسان باستجلاب النفوس واستنهاض القلوب بالدعاء له والترحم عليه فلا حرج ،حتى يظهر بذلك فيمن بقي خلق عن سلف ".

ويعد" سابع الميت من محدثات الناس ولا أصل له في الشرع [5].

---

[1] الونشريسي ،المعيار،ص 318-319 ،انضر ابي القاسم بن احمد البلوي البوزلي (ت841 /1438 م) ،جامع مسائل تحقيق: محمد الحبيب الهيلة .

[2] سحنون بن سعيد التنوخي ،المدونة الكبرى ،ج1 ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،1994 ،ص 264 ،اشهر بن الجلاب البصري(ت 378هـ/988م)، التفريع،تحقيق: حسين بن سالم الدهماني ،ج1 ،دار الغرب الاسلامي، ص 273.

[3] كمال ابو السيد ، مرجع سابق،ص 42.

[4] الونشريسي، المعيار، ج1، ص 331؛ أنظر عبد العزيز الفلالي، تلمسان في العهد الزياني ،ص 298.

[5] الونشريسي، المعيار، ج1، ص 3.

وعادة أخرى عرف بها أهل المغرب مما عليه الناس إذا توفي لهم احد، وأن أهل تلمسان كانوا يوقدون المصابيح في البيت الذي يموت فيه الميت سبعة أيام فقال " السرقسطي" (بأنها بدعة منكرة يجب تغييرها والنهي عنها)[1].

وقد أولى الناس عناية خاصة باليوم الثالث والسابع وكذا الأربعين [2] الذي تمارس تحت غطاء الصدق على الميت، وجرت العادة بقراءة القرآن وإهداءه للميت، وهي مسالة سئل عنها الإمام "عبد الله الحفار" عن قراءة القرآن وإهدائه للميت، فارجع ذلك أن يقرأ لنفسه وهو الثواب الذي يؤتيه الله على القراءة يهب ذلك التواب للميت ،فهذا القسم على وجه ينتفع به الميت[3].

وعليه يمكن القول أن هذه السلوكات الطقوسية الجنائزية تحمل تراكمات ثقافية عبر أجيال المتعاقبة، فرغم محاولة الإسلام ترسيخ معالم ثقافية رسمية إلا أنه يلاحظ بأن لازالت هناك معتقدات فارضة نفسها والتي لا تربطها أي صلة بالثوابت الدينية الإسلامية.

ج/ الاحتفالات:

- الاحتفال بالمولد النبوي الشريف

بدأت ظاهرة الاحتفال بالمولد النبوي الشريف في عهد الدولة الفاطمية، منذ عهد الخليفة معز الدين الفاطمي (341هـ_365 هـ)وكانت الدولة الفاطمية هي أول من سن هذه المناسبة في بلاد المشرق أما في بلاد المغرب والاندلس فقد كان اول من تنبه للاحتفال به هم بنو العزفي أصحاب مدينة سبتة في أواخر القرن (6هـ- 12م) فأصبح عيدا رسميا في الغرب الأقصى كما أن أهل تلمسان عرفوا هذا النوع من الاحتفال بعد الغزوات التي تعرضت لها مدينتهم في المغرب الأوسط، من بني حفص وبني مرين في عهد السلطان المريني يوسف

[1] الونشريسي، المعيار، ج1، ج1، ص323.

[2] عبد العزيز الفيلالي، تلمسان في العهد الزياني مرجع سابق، ص 297.

[3] الونشريسي، المعيار، ج6، ص323-324 .

بن يعقوب ،والذي أصدر مرسوما حكوميا سنة(691 هـ /1292 م) في المناطق التي تخضع إلى نفوذه ،ويعد أهم احتفال رسمي وشعبي في تلمسان في عهد السلطان أبي حمو الثاني[1]، فالدولة الزيانية بالمغرب الأوسط قد عرفت الاحتفال بهذه المناسبة وفي وقت متأخر عن جيرانها[2]، بعد شيوع الاحتفال بذكرى المولد النبوي في تلمسان مع تولي أبي موسى الثاني مقاليد الحكم [3] .

وأشارت نوازل الونشريسي في المعيار بإعطاء المعلمين شمعا في المولد وذكر بأنه من محدثات الناس ،ولم يكن سائدا لدى السلف، وفي ليلة الاحتفال بالمولد النبوي يقوم الناس عامة وخاصة بحضور الأشراف من المجتمع كما جرت العادة، بإيقاد الشمع في الكتاتيب الذي كانوا يحصلون عليه من طلبتهم وقول الونشريسي في ذلك أنه فاش معتاد بلاد المغرب الأوسط ولا انتزاع في انتصاب المعلمين لأجله[4]، لاعتباره موسم عظيم عند أهل ملة الإسلام يعتنون به في الحواضر تعظيما لنبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ،قام جدل في تونس عن أفضلية ليلة المولد أو ليلة القدر ،وقيل إن كان معظمًا عند المسلمين وهذا ما يؤخذ من سؤال رفع للفقيه أحمد القباب الفاسي في هذا الصدد، واعتبر هذا العمل من البدع المحدثة.

وأوضحت فتوى أخرى لابن عباد بإباحة المولد النبوي بأنه عيد من أعياد المسلمين وموسم من مواسمهم، من إيقاد الشمع، وتنزه السمع والتزين بما حسن من الثياب... [5] وفي هذا السياق يذكر الوزان كان ينظم الشعراء كل سنة، بمناسبة المولد النبوي الشريف قصائد

[1] عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، ص 275.

[2] حسن السندولي، تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي، مطبعة الاستقامة بالقاهرة، 1998م، ص 228

[3] عمر بلبشير، مرجع سابق، ص 141

[4] الونشريسي، المعيار، ج8، ص 258 – 259.

[5] عمر بلبشير، مرجع سابق، ص 258.

في مدحه ويذكر " التنسي" أن "أبو حمو الزياني" كان يحتفل بليلة المولد المصطفى صلى الله عليه وسلم وملوك المغرب والأندلس في ذلك العصر [1] .

كما جرت العادة الاحتفال بختم القرآن، أو جزء منه التي تعد من مظاهر البهجة والفرح مثل احتفال السلطان "أبو حمو "بابنه "محمد أبو زيان" بمناسبة ختمه سورة البقرة، فأقام له حفلة في المشور دعا إليها الناس واسمعهم الغناء والعزف[2]، حيث أورد الونشريسي في معياره هي مسألة سئل عنها عن ختم الثلث والربع والنصف والثلثين والبقرة...فأجاب والحكم بالختمة بغير شرط إذا كان عرف البلد[3]، والتي تعكس إلى حد كبير تجربة الفقه المالكي، التجانس والاندماج الذي شكل بيئة مغربية تلاقي فيها، الفقه المالكي مع العرف المجتمعي من خلال القرائن تؤكد ما تعرضت له حياة الفرد في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والدينية والعلمية، ويشمل كتاب المعيار على مجموعة ضخمة من النوازل الفقهية والتي امتازت بابتعادها عن الجانب النظري وتعبر بوضوح عن صدق الحياة اليومية في المجتمع المغربي والتي اصطبغت بصيغة محلية حيث أخذت المسألة الفقهية دور المرآة التي تعكس واقع المجتمع التي تعبر عن أعرافه وعاداته وحتى أنها تنظمه وهذا ما أشار إليه المؤرخ الفرنسي جاك بيرك والتي سماها بمغربية الفقه الملكي.

- احتفالات أهل الذمة:

لم تقتصر النصوص الإفتائية والنوازلية للمعيار على الاشارة فقط إلى احتفالات المسلمين فأشارت إحدى النوازل على عادات أهل البادية وبعض الحواضر في المغرب يحتفلون باليوم العنصرة وسئل ابن الاصبع التميلي عن ليلة ينير[4] التي يسمونها الناس

---

[1] لحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج1، ص 261.

[2] كامل عبد الرزاق شقدان، تلمسان في العصر الزياني، رسالة ماجيستر في التاريخ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2002، ص 163.

[3] مصطفى السيد، جوانب من الحياة الأقتصادية والاجتماعية من خلال نوازل الونشريسي، ص34.

[4] الونشرسي، المعيار، ج 11، ص 150 ،151 .

الميلاد ويجتهدون لها في الاستعداد ويجعلونها، كآخر الأعياد ويتهادون بينهم ذوق الأطعمة وانواع التحف والطرف... وتيرك الرجال والنساء صبيحتها تعظيما، لليوم ويعدونه رأس السنة فهل يحل ذلك للمسلمين فذكر، محرم فعله عند أهل العم، أيضا أن يحي بن يحي الليثي قال لا تجوز الهدايا في الميلاد من نصراني ولا مسم ورفع فيه حديثا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوما لأصحابه" إنكم مستنزلون بين ضهراني عجم فمن تتشبه بهم في نيروزهم ومهرجانهم حشر معهم " [1].

وسئل عما يفعل بالبادية يوم العنصرة[2] فقيل هو الخطأ في الدين والأدب[3] والذي اعتاد فيه على اجراء سباقات الخيل وتقمن النساء بتزيين بيوتهم وإخراج الثياب إلى الندى في الليل ووضع ورق الكرنب والخضرة في ثيابهن ويحرص على الاعتنال في ذلك اليوم[4] ويضيف الونشرسي أن أهل المغرب كانوا يوقدون النيران تحت الثمار وغسل دوابهم ليلة الحجوز ووجدت هذه العادة أيضا في الأندلس [5].

[1] هو العيد الذي يقام في كل سنة جديدة وتقدم فيه التهاني وتصنع فيه الحلوى وتسمى المدائن وعند المسيحين ذكرى نزول عمر البشير، مرجع سابق، ص143.

[2] الوشرسي، ج 11، ص293.

[3] الونشرسي،ج 9، ص 92.

[4] الونشرسي،ج 9، ص 92.

[5] مصطفى السيد، مرجع سابق، ص 46.

الفصل الرابع

الأعراف والعادات ذات الطابع الإجتماعي في النوازل الفقهية

أ- مظاهر التضامن والتآزر

ب- الهبات

1/ مظاهر التضامن والتآزر والاحتفالات:

إن المجتمع ينتج عنه تراكم تقاليد وأعراف تمثل خلالها التضامن والتآزر ضمن سلوكيات يشكلها الالتحام القبلي[1].

أ- الوزيعة[2]:

أو القسمة، ونجد في هذا الإطار أصنافا من النوازل التي تتعلق بالوزيعة مما يؤكد هذه العادة كانت منتشرة بكثرة ووردت مسالة في الشأن عن جماعة اشتروا بهيمة للذبح ويوزعون لحمها على سهم بينهم وفي هذا السياق اجاز الفقهاء الوزيعة من خلال ان الناس لم يكونوا يراعون في عاداتهم حكم النزع في ذلك بالتوزيع اللحم جزافا عبر المتعارف بينهم[3].

ب_ الوليمة:

وتسمى النقيعة وهذا اليوم هو ما كان يعرف باليوم الملاك، أي اتفاق والعقد وتقديم المهر ولقد اقر الاسلام بهذا التقليد غير انه جعل من المهر صداقا، وحقا من حقوق المرأة لا ينازعها فيه أحدا[4]، لقوله تعالى " واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء، منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ولا تأتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قسما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا "[5]، يعتبر الزواج في المجتمع القبلي أحد الروابط المقدسة فبعد الاتفاق على المهر وانتهى القوم من ذلك تحرت الجزر، ومدت المطاعم وسمع الغناء من مجالس النساء [6]، واعتاد سكان المغرب الاوسط ان يقيموا الولائم في مناسبات مختلفة [7].

---

[1] عمر لبشير، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية ، ص 144 .

[2] نفسه، ج6، ص 125 .

[3] نفسه، ص 125.

[4] محمود عرفة محمود، العرب قبل الاسلام، ص 313.

[5] النساء، الآية 4.

[6] المرجع السابق، ص113.

[7] حسن الوزان، وصف افريقيا، ص 258.

وهذا ما درج في احدى النوازل عن حضور وليمة العرس اجاز الفقهاء ذلك ولا يجوز من غير العرس[1].

وقد سئل "سحنون" عن طعام الوليمة أهو طعام العرس قال نعم وقيل له هل يجيب الرجل الدعوى ،فقال إذا كان فيها اللاعبون واللهو فلا، وقد جرت العادة بين شيوخ العلماء والأمم والفقهاء بحضور موضع ذلك وسماعه [2].

وكانت تعد ثلاث ولائم في المغرب الإسلامي، الأولى في ليلة الزفاف والثانية في الليلة التالية والثالثة بعد أسبوع ويحضرها والد الزوجة وأمها وأقاربها [3].

وجرى العرف أيضا أن تقام الوليمة عند ختان الولد ويكون ذلك في سابع يوم بعد ولادته.

وهي عادة متوارثة قبل الإسلام لها أصول متجذرة، حيث كان العرب قبل الإسلام يستقبلون المولود بذبح الشاة وتلطيخ رأسه بشيء من دمها، وتعرف هذه الذبيحة بالعقيقة هي شعر المولود حيث تخرج على رأسه، في بطن أمه وتنسب للذبيحة عند الاحتفال بحلق هذا الشعر ثم يتم تبليل فم المولود بالتمر، أو عسل النحل، أو مسحه بالملح أو الحلو لان الحلو رمز عادة والفرح والملح عنصر هام في الحياة، وكان الختان من عاداتهم التي تمسكوا بها وهو نوع من أنواع العبادة الدموية التي كان يقدمها الإنسان إلى الآلهة ،فقط جزء من البدن واسالة الدم منه وهو تضحية في عرفهم [4].

ومن مظاهر التضامن نجدها بين الناس، والتي جرى العرف فيها ما يتهاداه الناس في الأعراس فسئل ابن عرفة "عمن يهدي إلى رجل الطعام ويرد عليه الأخر طعاما فأجاب في

---

[1] الونشريسي، ج6،ص 126.

[2] ابن لب الغرناطي (ت806هـ/1403م)، تقريب الأمل البعيد، تحقيق :حسين مختاري وهشام الرامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 2 ، ص7.

[3] حسن الوزان، وصف افريقيا، ص260.

[4] محمود عرفة، العرب قبل الإسلام، ص 315.

قوله لا ينبغي أن يرد عليه طعاما أو يرد قيمته" [1]، والتي أفت الفقهاء بأنها عادة كانت شائعة في كل أرجاء الغرب الإسلامي، ويتضح من خلال النوازل الإفتائية أن هذه الهدايا لم تكن خالصة وعربوناً على المودة الدائمة[2].

بل إن مهديها كان ينتظر أن يسترد قيمتها ،ومع أن الفقهاء اعتبروا أن الهدية بهذا الشرط تعتبر فاسدة فإنهم غالبوا مبدأ العادة، واحتكموا إليها في البلاد التي يجري بها العرف[3].

ب/ الهبات:

الأعراف والعادات ظاهرة أنثروبولوجية تاريخية ولدت من رحم النظام القبلي[4]، وهي إلى جانب ذلك ،ظاهرة اجتماعية تاريخية تتجلى وتبرز في أوضح صورها[5]، ومن بين القضايا التي سادت خلال القرنيين (8 _9 هـ/14_15م) حرمان المرأة من الميراث[6]، هذا العرف الذي يضرب بجذوره في عمق التاريخ أي منذ بدء تشكل القبائل ورغم تغير الأزمنة والأمكنة ،فلم يكن للابنة في القانون اليوناني الحق بأن ترث والدها ويقول "**مونيك بيتر**" (هناك حالة خاصة ضمن القانون اليوناني في حالة اليتيمة التي لا شقيق لها تجد نفسها مضطرة للزواج من احد أقاربها، كي يبقى الإرث داخل الأسرة) وبهذا تستطيع القول إلى أي حد كانت المرأة تعتبر شيء أو وسيلة، فهذا ما يقضي به القانون ويقول به العرف [7]، فالنظام الروماني جعل هذا العرف احد تشريعاته[8].

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج 1، ص18 ، ج 9، ص 182 – 183 .

[2] الونشريسي،ج6، ص 297.

[3] عمر بلبشير، ص145

[4] عمر بلبشير، مرجع سابق، ص137.

[5] بوزياني الدراجي، ملامح تاريخية للمجتمعات المغربية، بوزياني للنشر، ص 108.

[6] الونشريسي، المعيار، ج6، ص 293.

[7] مونيك بيتر، المرأة عبر التاريخ، ترجمة : هنريت عبود ،دار الطليعة ،بيروت ص87 .

[8] بوزياني الدراجي، ملامح تاريخية للمجتمعات المغربية، ص 144.

ورفعت هذه مسائل الميراث في الشمال الإفريقي بخصوص قضايا الإرث فالأم لا ترث في ابنها ولا ابنتها وإن توفيت يكون ميراثها لأبنائها الذكور فقط[1].

وتمدنا نوازل الونشريسي بمعلومات قيمة عن الأعراف المتبعة والعديد من الإشارات التي تردنا ببعض مسائل الإرث، وهي مسألة سئل عنها القاضي الإمام "إبراهيم العقباني" عند بلد تواطأ أهلها عن منع النساء من الميراث في القرن 5 هـ[2].

وأجاب الفقيهان "إبراهيم العقباني" و"محمد بن يونس السنوسي" جوابا فقيها بعيدا عن العرف والعادة للالتباس أصولها وفروعها، ويستحيل عادة أن ينملا أهل بلد كلهم صالحهم وطالحهم عن منع فريضة من فرائض الله في الميراث، وان منع النساء من الميراث في القرن الخامس الهجري دعوى لا سبيل لتحقيقها، والرجوع إلى حكم الاستصحاب في ذلك، كذلك أشارت النوازل الافتائية للمعيار نزاعات حول تقسيم الإرث عن امرأة مات أخوها فأتم تقسيم ورثته دونها تركته بيعت وتداولتها الأيام، ثم قامت بعد خمسة وثلاثين سنة تطلب ميراثها من أخيها وقالت أنها لم تكن تعلم بأنها ترث فهل تصدق في ذلك أم لا، فارجع "أبو الضياء اليالصوتي" إلى المتعارف عليه بين أهل بلدهم فان كان أهلها على علم بذلك، ويتشاحون في ذلك فلم تصدق، وان كانوا يجهلون ذلك صدقت ويعود لسبب هذه النزاعات شح الأرض الصالحة في الجبال والواحات[3].

وتوردنا إحدى نوازل "المازوني" "عن أناس كانوا يمنعون النساء نصيبهم من الإرث وعرف ذلك عندهم خلفا عن سلفا" وسئل عن جواز كراء أرضها فأجاب بعدم جوازه نظرا للنزاعات الموصوفة على الأرض ومن اكترى شيئا منها عالما بحالها لزمه جميع الكراء

[1] عبدا لرحمان بشير، اليهود في المغرب العربي، دار كابرتتيت للطباعة، 2000، ص 128.

[2] الونشريسي، المعيار، ج 11، ص 293.

[3] الونشريسي، المعيار، ج5، ص 155.

الواجب في مثلها والتصدق به [1]، وسئل ابن رشد على رجوع مدلول قول المحبس على اولاده فأجاب ان كان عرف البلد بحبس اولاده ان يكون على الذكران خاصة، فلا حق للإناث فيه[2]، فنجد ايضا قبائل بني زيان في عهد يغمراسن لا يستفدن من حقوقا الارث باستثناء بعض المناطق المعربة التي تقيم فيها الشريفات حيث يسمح لهن الحصول على الارث حسب ما حدده الشرع [3].

ومن خلال هذه النوازل إن ظاهرة حرمان المرأة من إرث الأرض ليست غريبة في مجتمع تلعب فيه الأعراف دورا مهما في تنظيم المجتمع [4]، رغم أن موقف النصوص القرآنية واضحا في قوله تعالى:<< لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا >> [5]

أي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في أصل الوراثة وان تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم وهذه الآية نزلت من أجل أهل الجاهلية، حيث كانوا يورثون الذكر دون الإناث [6]، إذ نفسر ترسخ هذ العرف وشيوعه في المجتمعات البدوية بتركز الفقهاء في المدن وغيابهم الشبه التام على البوادي.

---

[1] أبو زكرياء يحي المغيلي المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق: حسان مختاري، الجزائر، ص 97،98.

[2] المعيار، ج7، ص444 .

[3] روبير اسبينون، مرجع سابق، ص116.

[4] عمر بلبشير، مرجع سابق، ص139.

[5] سورة النساء، الآية 07.

[6] الطبري، جامع البيان عن تأويل آيات القران، ص 400،.

الفصل الخامس

قضايا المعاش والحرفة والتجارة

أولا :الشركـة

أ- المسقاة

ب- المزارعة

ت- المغارسة

ث- أرض القانون

ثانيا: مسائل التجارة

أ- السلوك التجاري

ب- نظام التسعير في الاسواق

اثارت النوازل الفقهية قضايا تاريخية ذات البعد الاجتماعي وفق اجتهادات وفتاوى تدخل في باب العرف والعادة أو ما يعرف بالمسكوت عنه والتي تعكس الحد كبير تجربة الفقه المالكي الذي شكل التجانس والاندماج من بيئة مغربية تلاقى فيها الفقه المالكي مع العرف المجتمعي وهذا ما عبر عنه جاك بيرك بالمغربية الفقه المالكي والذي يرجع ذلك الى فساد الزمان وهذا نوع استوعبه الفقه الاسلامي تمام الاستيعاب والتعامل معه ليس بعسير، ولا تخلو هذه النوازل من ثوابت الحياة الاقتصادية وللوقوع على أصالته منذ اقدم العصور فاحتوت النوازل الإفتائية للمعيار امور قضايا متعددة تتعلق بهذا الشأن و التي تربط بمسائل تتعلق نضام استغلال الارضي و نضام الري و منها تعلق ببعض الحرف و الصانع و كذا تطرقت الى احول التجارية من بيوع و شركات[1].

أ/ الشركة:

- **المسقاة (نضام الري):** [2]

الى جانب رياسة المذهب المالكي يشكل، العرف والعادة احد الاسس التي اعتمدتها المرجعية الدينية في المغرب الاوسط بشكل عام في قضايا المياه لأنه ان اعتادت الجماعة امرًا صار عرفا لها لان العرف هو ما تعارفه الناس [3] وسار وعليه وتلقته الطباع السليمة بالقبول اذ تتجمع في كل النوازل والاجتهادات المتضمنة احكام المياه مستندة على مرجعيات الكتاب والسنة في ذلك فانتشر بعض النوازل التي

[1] محمد العربي العقون، الاقتصاد والمجتمع في الشمال الافريقي القديم، ص109.

[2] والمسقاة هي التي كون بين طرفين شريكين او بين رب الارض وبين العامل عليها كأجير لمدة زمنية محددة حسب نوع الزرع او الغرس، ينظر معجم المصطلحات الفقهية، ص 285 .

[3] عمر بلبشير ،مرجع سابق، ص 199 .

وردت في المعيار حول نظام المساقاة وكيفية استغلال المزارعين للمياه والقسمة، وسئل القاضي ابو زكريا بن عبد الله في عين مشتركة بين أناس يسقون منها جناتهم فمنها من حضه ليلا و فئة ثانية نروي من الغداة الى الزوال وفئة الثالثة تروي من الزوال الى العصر واستمروا يزالون هذا الإجراء لسنوات واستمرت العادة فيما ينيف على خمسين عاما [1] .

و تجدر الاشارة أن أهل المغرب عرفوا نظام المناوبة أو النوبة في ري اراضيهم لتجنب النزاعات والخلافات[2]، وجرى العرف في البلاد المغرب على أن الأهالي يخدمون الساقية عند الاحتياج اليها بمعنى انهم كانوا يتعاونون بينهم لتحمل نفقات خدمة الساقية وتطهيرها والتي تختص بأصحاب المزارع الذين ينتفعون بها في السنة دون غيرهم[3]، ويمكن القول في هذا السياق "ان منشأة الري في افريقيا القديمة تحمل رسالة في اعماق التاريخ فتم تصنيفها الى الخزانات الريفية وأبار التي أظهرتها البحوث الاثرية [4] كما يصف الوزان مدنية تلمسان بقوله "في المدينة عدة سقايات"[5].

وجرت العادة في تلمسان أن يسقي اربا الجنات من الماء المشتركة فيما بينهم وسئل عن ساقية ترفع من الوادي كما هي سائر القرى، ولكن سار العرف بينهم انه في وقت السقي ينظرون ما في القرية من ارض مُزدرعة فقاموا باقتسام مائها فيما بينهم اثناء فترة السقي وتوزيعه على الاراضي المزروعة فقط بخلاف العادة في قسمة الماء المشترك .

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج5، ص111 .

[2] مصطفى السيد، مرجع سابق، ص60.

[3] نفسه، ص270. 274 .

[4] محمد العربي عقون، مرجع سابق، ص108.

[5] الوزان، وصف افريقيا، ص111.

فرد بأن يأخذ منه ما احتيج الى سقي المزروعات فقط حسب ما جرى به العمل بالحضرة ولا معدل لاحد عنها....[1]"، و" اورد كذلك عن قوم وقع بينهم نزاع على القسمة في الماء الهابط من الوادي فارد في قوله، تسقي الارض القرية المذكورة فهو غير ملك لاحد لكن القوم الذين رفعوا الساقية منه سقون اولاً فأول..."[2] ومما تقدم ذكرة ان قضايا النزاع على الماء من ابرز القضايا التي استأثرت اهتمام الفقهاء فكانت فرصة بإدلاء الاحكام الفقهية فكانت من اكبر القضايا الاجتماعية التي نزلت بثقلها على الاحكام الشرعية اذ مارست الاعراف القبلية والوقائع المناخية ضغوطا على الاحكام الفقهية.

- **المزارعة:**[3]

ومن بين المسائل التي خضعت للعرف والعادة وشركة المزارعة والتي عرفت انتشار في المغرب الاوسط والتي الاصل فيها التساوي والاعتدال فقدا وردت نصوص المعيار إحدى النوازل المتعلقة بالشركة المزارعة وسئل ابو عبد الله الزواوي عن الشركة في الحرث ان لم يعتدلا فأجاب لا تجوز الشركة في الحرث حتى يقوما ويعتدلا في القيمة".

وجاءت احدى النوازل المازوني"أن رجل أخذ ثور للحراثة مع أخر مع إنفراد الاول بالأرض والزريعة ويكون ذلك بينهما بلفظ الشراكة عملا بما تعارف عليه الناس وتعبير المسائل الفقهية في تطوير شركة الزراعية وتصوير حدود وظيفة الخماس التي جرى العمل بها مع مخالفتها للأصول وتساهل الفقهاء للضرورة الداعية لذلك و إثارت هذه المسألة في القرن الثامن في وضع الخماس في إطار معلوم وفي

[1] نفسه، ج5، ص12.

[2] الوزان، نفسه ،ص12.

[3] المزارعة وتكون بين طرفين اثنيين وفي وضع معين لمدة زمنية محددة على ان يتم إسغلالها حسب ما ورد في وثيقة العقد بين صاحب الأرض والمزارع. أنظر ،فؤاد طواهرة ،المجتمع والإقتصاد خلال العهد الزياني، ص 89.

اعتباره اجيرا أم شريكا إذ أثار إحدى نوازل اختلف في شركة فقيل جائزة لأنه شريك وهو قول سحنون وقيل غير جائزة لأنه اجير..."[1].

وافادت احدى النوازل والتي سئل عنها محمد بن شعيب الهسكوري[2] عن مسألة الحماس بجزاء مسمى مما يخرج من الزرع فهل يجوز ذلك ام لا وهل ينهض عذرا في اباحة هذه الرخصة تعذر من يدخل على هذه الاجرة فكان الجواب الفقيه واضحا والاجازة بيع من البيوع يحلها ما يحل البيع ويحرمها ما يحرم البيع وحقيقتها ترجع الى بيع منافع الى مدة، فكما لا يجوز بيع الزرع قبل أن يخلق فكذا لا تجوز الاجازة به احتكم كل من البرزلي وابن عرفة الى هذا الحكم فالفقهاء اضطرو في غالب الاحيان الى التراجع عن مواقفهم عملا بمبدأ الضرورات تبيح المحظورات فكان العرف تأثيرا في طبيع التعاقد بين الخماس ورب الأرض .

يمكن تغير في الاجتهاد والفتوى وفق الاعراف والعادات الى أدوات إجرائية في حل القضايا المطروحة.

- **المغارسة:**

وهي أن يدفع مالك الأرض الى شخص أخر ليغرسها صنفا من الشجر فمتى اثمرت اطعمت وذلك بينها مناصفة وكانت تقام شركات المغارسة في الأراضي الخراج و الأراضي غير الموات و هي عادة ريفية مألوفة[3].

وتجدر الاشارة الى ان هذا النوع من العقود حصل فيه اختلاف بين الفقهاء.

---

[1] المعيار، ج8، ص 251.

[2] هومحمد بن شعيب الهسكوري ابو عبد الله الفقيه العالم الامام المجتهد من اهل العلم والعمل متقننا في العلوم الفقه والتصوف محصلا لمذهب مالك ،ينضر التمبكتي نيل الابتهاج ج2،ص 31 .

[3] فؤاد طوهارة ،مرجع سا بق،78 ص.

وهذا ما نلمسه في نوازل المعيار، عن الغارس يغرس فلا بين الاشجار المغروسة قبل الاطعام فطلبه رب الأرض قبل الابان او بعده فأرد بأنه متعد اذا لا شيء له في الأرض إلا بعد الإطعام فلهذا القلع في الابان والكراء ويمنع أيضا رب الأرض من زراعة الأرض المغروسة لأنه ضرري في الغرس لا أن تكون هناك عادة[1]، وغالبا ما شكلت هذه الحلات من المغارسة نزاعات بين أصحاب الجنات والمتملكين لهذه الارض عن طريق الاقطاع وحول احقية كل منهما بالانتفاع بالأرض[2].

- **أرض القانون :**

وهي ارض التي تعود الى جباية معلومة يدفعها مالك الارض ولا تمكنه التصرف فيها بالبيع أو الشراء، وأوضحت احدى النوازل ان جرت العادة بيع أرض قانونية بالمغرب وأرثها و التي ظاهر انها مملوكة، وقد اجاز محمد بن مرزوق بيع الارض القانون واحتوت على "اشجار شتى وعلى بياض وخربة، فيها انواع الغراسات من زيتون وتين ..."[3]وبقيت عشرين سنة بحوزته وتوفي صاحبها وتركها لولده وهذه البلد لا تنالها أحكام القاضي[4].

ويتبين من هذه النوازل ان الاراضي الاقطاع كانت تابعة للسلطان بوثائق صادرة من سلطان تقيد بأمتناع الارض أو الجباية فما صدر عن الفقهاء من فتاوى بشأن الاقطاع الا يعبر بضرورة عن وقائع الامور وذلك للعصبيات الحاكمة التي

---

[1] المعيار، ج 8، ص 174.

[2] هناء شقطمي ، الخطاب الفقهي والريف في المغرب الاوسط ، ص 106.

[3] الونشريسي ،المعيار ،ج8 ص ،193 .

[4] المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة ،ص43.

كان لها مسلكها الخاص في توزيع الاقطاعات وهم العرب الهلالية وأعيان القبائل وفئة المرابطين ثم فئة العامة.[1]

- **ب/ مسائل التجارة:**

- **السلوك التجاري:**

مثلث الجوانب المتعلقة، بالنشاط التجاري نضًما جبل عليها الانسان منذ غابر الازمان حيث، ولدة السلوكات ارتبطت بمختلف مجالاته الحياتية والاجتماعية التي أثارت ردود فعل بعض الفقهاء الذين حرصوا على أن تتم وفق الشرع، وأجاز الفقهاء هذه المعملات في غاليبتها باعتبارها بعيدة عن رقابة الأسواق ومن بين العادات التي عمل بها خلال القرنيين(8 -9هـ/14-15 م)[2].

- **بيع الجزاف:**[3]

وهو البيع بالغرس بلا كيل ولا وزن ويرجع ذلك الى المساهلة [4] وهي التي عرفها العرب قبل الاسلام، فكان الجزارون يبيعون اللحم خرافا دون وزن وهي عادة متعارفة عندهم، وقد يكون المشتري غير عارف بطريقة الكيل الجزافي كما تعامل العرب عرب البادية في الّأسواق ببيع الجزاف وكان التاجر يشتري الحبوب أو التمر على هيئته دون وزن اوكيل وفي مختلف البيوع من عسل واللبن واللحم ....الخ[5].

وهذا ما تستشفه من النصوص النوازلية في المعيار،" عن من يشتري الملح وهوغائب في واعية الزرع في بيته فناقد البيع رأسا برأس وملح او أكثر " وكانت

[1] محمد ،فتحة مرجع سابق ،ص 352 .
[2] عمر بشير، مرجع سابق ص241.
[3] الونشريسي، المعيار، ج5، ص 91.
[4] احمد الشرياطي، المعجم الاقتصادي الاسلامي، ص 97.
[5] محمود عرفة، المرجع السابق، ص 260.

فتوى الوغليسي أن بيع الملح بالطعام وقد غابا أو احدهما فذلك ربا[1]، ووردة نازلة اخرى عن جواز القسمة الفول والتين بالسلة على عادة أهل المغرب إقتسام الغلة، بين الشريكين حسب الحزر والتخمين فأجاب إذاكانت السلطة تضبط التساوي جائز كيله، وهو راجع الى القسمة بالمكيال المجهول[2]، واشارت احدى نوازل المازوني في مسأل سئل عنها الفقيه فرجان عن قوما يبيعون السمن واللحم بغير ميزان ولاحرز، فأجاز هذا البيع على ماجرت به العادة من الجزاف[3].

واشترط أبو عبد الله الزواوي في صحة هذا البيع، معرفة المتبايعان بالحرز والتخمين الكيل الشيء المباع وقيمته مع وجود العادة في ذلك[4] في حين افتى الفقيه ابن مرزوق بعدم جواز شراء ممن لا يعرف الحرز والتخمين في البيع .

ويتضح من خلال نوازل الونشريسي نوع آخر من البيوع التي عرفها المغرب الأوسط، وهو بيع الغصب الذي يعني في الشرع هو أخذ مال متقوم، محترم دون اخذ إذن مالكه،ضلما وعدوانًا حيث انتشر في المغرب هذا البيع، وسئل أحمد بن ناصر الداودي[5] عن من غصبت أرضه ثم قدر على الانتصاف وقدر زرعها الغاصب زمانا ووجد فيها زرعا قائما ،فأجاب أن ما وجد إن الزراعة فلهم اخذه بغير شيء يعطونه للغاصب إلا أن تكون هناك قيمة، فأختلف قول مالك وأختلف العلماء

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج5، ص 88.

[2] المرجع نفسه، ج9، ص 122.

[3] المرجع نفسه، ج5، ص191.

[4] المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ج 3، ص100.

ومن شروط المبيع وقت البيع أو قبله إذا علم بقاءه على الحالة التي رؤية الى وقت المبيع، فلا يجوز بيع الجزاف اعتماد على الوصف دون الرؤية. انظر، الصادق عبد الرحمان الغرياني مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج3، ص303

[5] أحمد بن النصر الداودي، الأسدي التلمساني أبو جعفر عالم ،من أئمة المالكية بالمغرب في عصره استقر بتلمسان أول من شرح صحيح البُخاري كان عالما متقنًا له حض من اللسان والحديث. أنضر، معجم اعلام الجزائر،ص95 .

فيه فقيل عن الغاصب الكراء والزرع له وقيل الزرع لرب الأرض وهو أولى بقوله صلى الله علي وسلم:" ليس بعرق ظالم بحق"[1].

وإنطوت نوازل المازوني على النوع من البيوع وسئل عنها ابو الفضل العقباني " عن رجل اشترى روضا فغصبه فيه فباع منه الغاصب جزئا من بائعه وفي يد الغاصب هل يلزمه هذا البيع أم لا وكانت اجابة وفق منظور فقهي بعدم الزام هذا البيع عن ذلك[2].

واما إذا تمكن من استرجاع من ا غتصبه منه ففي هذه الحالة يلزمه ، البيع ويبدوا أن صمود هذه العادات يرجع الى صعوبة الامتثال للشرع في هذه الحالة[3] هذا الأمر يعكس من جديد صعوبة ظروف العيش لدى فئة واسعة من المجتمع كانت تدبر حياتها بإيقاعات يومية، التي تطرقت اليها بعض النوازل الفقهية ذات محتوى تاريخي بارز بمعنى أن تهم وقائع ملوموسة من حياة الناس وتفاعلا هم[4] ويمكن القول النوازل الضخمة من المعيار خاصة في جانب المعاملات تميزت بإبتعادها، عن الجانب النظري تعبر عن صدق الحياة اليومية في المجتمع المغربي.

- **نظام التسعير في الاسواق:**

أثارت ظاهرة التسعير[5] في المغرب الاوسط والتي عرفتها الاسواق الزيانية جدلاً فقهيا فمنهم من يعتبر التسعير مظلمة في حق التجار والباعة في الاسواق في حين

---

[1] المعيار، ج 9، 550.

[2] المازني، الدرر المكنونة، ج 3، ص 62.

[3] محمد فتحة، مرجع سابق، ص 710.

[4] عمر بلبشير، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية، ص 243.

[5] في اللغة مصدر السعر بتشديد العين بمعنى جعل له سعرا معلوما ينتهي اليه فشرعا بانه ايقاف الاسواق على ثمن معلوم لا يزيد عليه، احمد الشرياطي، المعجم الاقتصادي الاسلامي، ص 97.

رأى بعض الفقهاء أن التسعير واجب وذلك للضرورة وشدة الحاجة [1]، فالرجوع الى النوازل الافتائية للمعيار اشار الونشريسي الى نظام التسعير في الاسواق المغربية، فذكر بان المحتسب الذي يتولى تسعير الخضر والفواكه في الاسواق ويفرض ذلك على اصحابها اذ جرت العادة بأن يشتري الباعة المنتوجات الزراعية، سعر محدد وهو ان يعرف قيمة ما اشتروا ويدعهم يشططون على الناس في الارباح وجرى العمل بها قديما في الاسواق في بلدان المغرب واستند في ذلك في ذلك الى فتوى ابن رشد بعدم جواز من العلي[2]، ومن بين الفقهاء الذين أجازوا العمل بنظام التسعير في اسواق المغرب الاوسط الفقيه ابو عبد الله محمد بن احمد بن قاسم بن سعيد العقباني في قوله" يتعين ان يكون التسعير على اهل الاسواق في هذا الزمن متفق عليه و تفقدهم في كل لحظة فضلا عن كل يوم لازم بماذا نوابه في جميع المحظورات في البيع والابتياع..." [3].

ويتضح من خلال هذه النوازل ان التسعير كان جاريا في تلمسان ومدن المغرب الاوسط.

[1] فؤاد طوهارة ، ص مرجع سابق ،ص 111 .

[2] المعيار، ج 5، ص73-74.

[3] فؤاد طواهرة ،المنهج الفائق والمنهل الرائق ص73 .

الخاتمة:

استطاع العرف القبلي في العهد الزياني أن يؤثر في مختلف الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية ولمسنا ذلك خلال الاحكام الشرعية التي احتوتها نصوص الونشريسي، ولا طالما رأينا أن معظم أجوبة الفقهاء تتوافق مع أعراف الناس. أي أن العرف فرض نفسه، وساهم الفقهاء بشكل كبير في ترسيخه، واستطعنا إعطاء مفهوم شامل للعرف ونشأته، وتحديد خصائصه من خلال ضبط المصطلح ثم كيف كان توارثه وتجذره، والتي يمكن تصنيفها إلى أعراف محلية وأعراف مستحدثة، كما شكل حضوره القوي في الجانب الزراعي، واستطاع فرض سلطانه على مختلف المعاملات التجارية والزراعية والحرفية.

فالظاهرة الاجتماعية حضيت بنسيبة هذه التفسيرات فكل واحدا من هذه الأنظمة السلوكية تشكل جزء من محيط النظام الاجتماعي والاقتصادي خلف الأنظمة والبنية والسلوك نفسه، وبالتالي استطاع الفقه امتصاص الأعراف والأخذ بها واستطاع بذلك الحفاظ على الموروث الحضاري الاجتماعي في آن واحد الذي يعد من أساسيات وقواعد الفقه.

ومنه يمكن القول أن هذا العرف جزءً من التراث والشخصية المغربية التي هي مناط الذات والهوية وبالتالي، تمثل عنصرين هامين وهما الزمان والمكان وإن كان الدين يؤثر في جميع المظاهر الاجتماعية ويتحكم فيها، ويعد بمثابة الرقيب له فإنه يظل بمعتقدات تلكم المراحل السابقة عليه، أي حتى حين تضعف وتضمحل

فتمسك الانسان بالتقاليد والاعراف بدل التصدي للحاضر، والتطلع للمستقبل ويعود ذلك إلى درجة القهر التي تمارس على الانسان والشعور بالعجز عن مجابهة تحديات الطبيعة والمتسلطين.

الوراقية

القرآن الكريم

الحديث الشريف

أ/ المصادر:

1. ابن احمد الأزهري (ت 370هـ/980م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد علي النجار،ج2،الدار المصرية للنشر والتأليف.
2. أحمد بن القاضي المكناسي جذوة الاقتباس من كل من الأعلام في مدينة فاس، دار المنظور للطباعة، الرباط، 1973م. تحقيق: خليل المنصور، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1418هـ.
3. احمد بن محمود النسفي (ت1130هـ /1717م) ،كشف الأسرار شرح المصنف على المنار،ج2،دار الكتب العلمية ،بيروت.
4. البستاني بطرس ، محيط المحيط ،مكتبة لبنان ، بيروت ،1987م.
5. البصري، إبن الجلاب أبي القاسم عبد الله (ت387هـ/997م): التفريغ، تحقيق: حسين سالم الدهماني، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1987م.
6. التنوخي سحنون بن سعيد 'ت 854هـ/1450م) ،المدونة الكبرى ،ج1 ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،1994 م.
7. حاجي خليفة، كشف القنون عن مسائل الكتب والفنون، دار ‘حياء التراث العربي، مج2، ج1.

8. الحميري بن سعيد (ت575هـ/1179م) ، شمس العلوم ،تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، ج1،دار الفكر المعاصر،1999م.
9. ابن خلدون، عبد الرحمن(808هـ/1405م): المقدمة، تحقيق: أحمد الزعبي، الجزائر، دار الهدى، 2009م.
10. خير الدين الزركلي، الأعلام، ط2، القاهرة، 1954م.
11. خير الدين الزركلي،: الأعلام، بيروت: دار العلم للملايين، 2002م ،ج1.
12. بن زكريا فارس(ت395هـ/1004م): مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ج4.(د ت).
13. أبو زكرياء يحيى المفيلي المازوني، الدرر المكنونة في نوازل المازونية، تحقيق: الدكتور حساني مختار، كلية المخطوطات، قسم علم المكتبات.
14. صالح عوض، أثر العرف في التشريع الاسلامي، دار الكتاب، القاهرة.
15. أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
16. عبد الله بن محمد السفي(ت810هـ /104م)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج3، تحقيق علي بديوي، دار الكلام الطيب، بيروت.
17. ابو عبد الله محمد الادريسي (ت 558هـ / 1162م) ،نزهة المشتاق في اختراق الافاق ،مكتبة الثقافة العربية مج 1 ،2002م.
18. عبد المنعم محمود عبد الرحمان: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضلية، ج2، 1945م.
19. ابن علي الجرجاني (ت 816هـ/1413م) ، التعريفات ،تحقيق: ابراهيم الابياري ،دار الكتاب العربي ،ط1،بيروت.

20. أبو الغدا زين الدين قاسم بن السودني (ت 879هـ/1474م)، تاريخ التراجم، تحقيق: محمد خير الدين رمضان يوسف، ط1، دار القلم، 1996.
21. الفاسي محمد الوزان (ت 939هـ/ 1532)، وصف افريقيا ،ترجمة محمد حجي ومحمد الاخضر ،دار الغرب الاسلامي، 1983، ج1، ط2.
22. الفراهيدي الجليل بن أحمد (ت 175هـ/791م) : كتاب العين، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، لبنان، ج3.
23. ابي القاسم بن احمد البلوي البرزلي (ت841هـ/1438 م) ،جامع مسائل الاحكام ، فتاوى البرزلي، تحقيق : محمد الحبيب الهيلة دار الغرب الاسلامي ،2002م.
24. القرطبي ابو بكر (ت671هـ/1272م)، جامع أحكام القرآن ،تحقيق: هشام سمير البشاري، دار العالم للكتب،الرياض،2002م
25. ابن لب الغرناطي (ت806هـ/1403م)،تقريب الأمل البعيد، تحقيق :حسين مختاري وهشام الرامي ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،ج 2 .
26. المازري محمد التميمي (ت516هـ/1122م): فتاوى المازري، تحقيق: الطاهر المعموري، القيروان، الدار التونسية للنشر، 1914م.
27. محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
28. محمد بن أحمد الأزهري (ت380هـ/990م)، تهذيب اللغة، ج2، تحقيق محم علي النجار، الدار المصرية.
29. ابن منظور(ت 711هـ/1311م): لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي كبير وآخرون، القاهرة، دار المعارف، د.ت ، ج01،ج9.
30. موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790هـ)، تقديم: عبد الله أبو زيد، مج3، دار بن عفان.

31. الناصري أبو العباس أحمد بن خالد(ت1315هـ 1897م): كتاب الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، ج2، 1954م.

32. الونشريسي أبي العباس أحمد بن يحي (ت914هـ/1508م): المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، إشراف: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الرباط، دار الغرب الإسلامي، 1981م.

33. يحيى بن عمر القذافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، ت 1008هـ، تحقيق: علي عمر، ط1، 2004م.

ب/ المراجع:

1. إتكن هيرج ، أسنة التاريخ وعلاقتها بالعلوم الاجتماعية :ترجمة :محمود زايد ،دار فريزر ،(دت).

2. احمد سي على ،مدخل الى العلوم القانونية ،دار هومة الجزائر ،2009م.

3. إمام عبد الفتاح: أفلاطون والمرأة، ط 2، مؤسسة الأهرام القاهرة، 1998م.

4. بشير عبد الرحمان: اليهود في المغرب العربي، دار كابرتنيت للطباعة ،2000م.

5. بشير عبدا لرحمان: اليهود في المغرب العربي، دار كابرتنيت للطباعة ،2000م .

6. الجيدي عبد الكريم ، العرف والعمل في المذهب المالكي ،مطبعة فضالة ،المغرب،1982م.

7. بن حسن محمد: القبائل والارياف المغربية في العصر الوسيط، للنشر، 1986م.

8. خلاف عبد الوهاب: علم اصول الفقه ،ط14، دار العلم،الكويت،1981م

9. ابو سنة أحمد فهمي: العرف والعادة في راي الفقهاء ،مطبعة الأزهر،1947م.

10. السندولي سن: تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي، مطبعة الاستقامة ، بالقاهرة، 1998م.
11. سيدي أحمد غربي محمد: علم الاجتماع الريفي والحضري ،دار المعرفة الجامعية ،الاسكندرية،1988م.
12. سير جيمس ، الغصن الذهبي ،دراسة في السحر والدين ،ترجمة: أحمد أبوزيد وآخرون،ج1971،1م.
13. الصمدي مصطفي: فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا،ط1،مكتبة الشد،2008م.
14. على سعيد إسماعيل: الموروث الاجتماعي والثقافي ، القاهرة ،1995م.
15. علي جمعة عماد: اصول الفقه الميسر ،دار النفائس، الاردن،2010م.
16. غوردو عبد العزيز ، الفتح الإسلامي لبلاد المغرب ،ط2،،دار تاشري للنشر الالكتروني، الكويت.2011م
17. كمال السيد أبو مصطفى : جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الأوسط من خلال نوازل وفتاوى المعيار للونشريسي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1996م.
18. بن محمد قوته عادل بن عبد القادر: العرف حجيته و أثاره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، ج 1، ط1، المكتبة المكية،1997م.

جـ/ الرسائل الجامعية:

1. إلهام عبد الله عبد الرحمان باجيند، أثر العرف في الفرق ، ومتعلقاتها من احكام، رسالة مقدمة لنيل شهادة المجستير،2003م.

2. بلبشير، عمر: "جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغرب الأوسط والأقصى (ق6-9هـ/12-15م) من خلال كتاب المعيار للونشريسي"، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2009-2010م.

3. بلمهدي يوسف ،التفسير الفقهي للقرآن الكريم دراسة مقارنة ، رسالة دكتورا للعلوم الإسلامية جامعة الجزائر كلية العلوم الاسلامية 2005م.

4. زواوي موفق، الطقوس الجنائزية في منطقة تلمسان ،ماجستير في الانثربيولوجيا،جامعة تلمسان ،2001-2002م.

5. طواهرة فؤاد، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، رسالة لنيل درجة الماجيستر في التاريخ الوسيط، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة، 2010-2011م .

6. كامل عبد الرزاق شقدان، تلمسان في العصر الزياني، رسالة ماجيستر في التاريخ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2002 م.

د/الندوات العلمية :

1- عباس الجراري ،الحضور الديني في العادات والتقاليد المغربية :ضمن الندوة التي عقدتها أكاديمية المملكة المغربية بمراكش بتاريخ 26-27-28 شوال 1428هـ/2007م.

هـ/المراجع بالأجنبية:

1. Alfred bel , lareligrou musulman en berderie , op citp
2. Edmond dote magie et religion dans l'Afrique de nord ،Editeur 1909 Alger .
3. HENRI BASSET Kle cult des grottes ou maroc, rastid, jourdan jules carbonel ;1927 .
4. jaques Berque ،contrition a l étude due des contrats nord ،africains les pastoraux de beni meski Alger 1936.

- فهرس الأعلام

- أ -

ابراهيم العقباني

أحمد ابن منظور الأنصاري

أحمد القباب الفاسي

أحمد بن ناصر الداودي

أحمد فهمي أبو سنة

ابن الاصبع التميلي

الامام النووي

- ب -

البرزلي

- ح -

أبو الحسن علي بن هارون المطغري

أبي حمو الثاني

أبو حمو الزياني

- ر -

ابن رشد

- ز -

أبو زكريا بن عبد اللهفي

أبو زكرياء يحيى بن مخلوف السوسي

أبو زكرياء يحيى بن موسى المغيلي المازوني

- س -

أبو سالم ابراهيم بن قاسم العقباني

السرقسطي

سحنون

- ع-

عبد الخليفة معز الدين الفاطمي

عبد الرحمن ابن خلدون

أبو عبد الله الزواوي

أبي عبد الله الفريدس

أبو عبد الله القرطبي

أبو عبد الله المقري

عبد الله بن محمد النسفي

أبو عبد الله بن محمد عبد الجبار

أبي عبد الله محمد القلعي

أبو عبد الله محمد الكراسي الأندلسي

أبو عبد الله محمد بن قاسم بن سعيد العقباني

عبد الوهاب خلاف

عرفة ابن

ابن علي الجرجاني

– ف –

فارس بن زكريا

أبو الفضل القاسم بن سعيد العقباني

– ق –

أبي القاسم البرزلي

ابن القاسم بن أحمد البلوي التونسي

–م–

المازوني

الشيخ محمد أبو زهرة

محمد أبو الزيان

محمد بن شعيب الهسكوري

محمد بن مرزوق

محمد بن مرزوق

محمد بن يونس السنوسي أبو الضياء أبي اليارصوتي

ابن مسعود

أبي موسى الثاني

– و –

الورتغيري الفجيجي

الوزان حسن بن محمد القاسم

الونشريسي أحمد بن يحيى

وهبة الزحيلي

– ي–

يوسف بن يعقوب

فهرس المحتوى

الموضوع	الصفحة
المقدمة	(أ–ز)
الفصل الأول: العرف والعادة مفاهيم لغوية واصطلاحات	
أولاً– العرف حقيقته وحجيته وشروطه	9
أ– تعريف العرف	9
– لغة	9
– اصطلاحا	11
– أنواع العرف	14
– أدلة إعتبار العرف	16
– شروط العرف	18
– الفرق بين العرف والعادة	20
الفصل الثاني: عبد الواحد الونشريسي (ت914هـ)مسيرته العلمية وآثاره	
أولا– تعريفه مكانته العلمية منهجه	23
أ_ التعريف بالشخصية	23
ب– مكانته العلمية	24
ت– مؤلفاته	25
ج– منهجه	27
الفصل الثالث: المعتقدات الاجتماعية والاحتفالات وموقف الشرع منها	
أ– السحر والكهانة	30
ب– المقاليد الجنائزية	33
ج– الاحتفالات	35
الفصل الرابع : الاعراف والعادات ذات الطابع الاجتماعي في النوازل الفقهية	

أ – مظاهر التضامن والتآزر	40
ب- الهبات	42
الفصل الخامس :قضايا المعاش والحرفة التجارة	
أولا :الشركـة	**46**
أ- المسقاة	**46**
ب- المزارعة	**48**
ت- المغارسة	**49**
ث- أرض القانون	**50**
ثانيا: مسائل التجارة	**51**
أ- السلوك التجاري	**51**
ب- نظام التسعير في الاسواق	**53**
الخاتمة	**56**
الوراقية	**59**
فهرس الأعلام	**66**
فهرس المحتوى	**68**

تم بحمد الله